

هيئة الأوراق والأسواق
المالية السورية

الدليل الإرشادي

"إصدار وطرح الأوراق المالية"

آب ٢٠٠٦

المحتويات

رقم الصفحة

- أ. تمهيد ٣
- ب. دور هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية ٣
- ج. قواعد قانونية عامة تخص إصدار وطرح الأوراق المالية ٤
- د. الإصدارات التي تستوجب موافقة الهيئة ٥
- هـ. الخطوات المتعلقة بعمليات إصدار وطرح الأسهم للشركات قيد التأسيس ٦
- و. الخطوات المتعلقة بعمليات إصدار وطرح الأسهم للشركات المساهمة القائمة ١٠
- ز. الخطوات المتعلقة بزيادة رأس المال للشركات المساهمة القائمة دون اكتتاب عام ١٢
- ح. الخطوات المتعلقة بإصدار وطرح أسناد القرض (السندات) للشركة المساهمة ١٣
- ط. الخطوات المتعلقة بالتحويل لشركة مساهمة ١٤
- ي. نشرة الإصدار ١٥
- ك. دراسة الجدوى الاقتصادية ١٧
- ل. البدلات التي تتقاضاها الهيئة لقاء اعتماد طرح الأوراق المالية ١٨
- م. طرح أوراق مالية خارج القطر ١٨
- ن. مدير الإصدار غير السوري ١٩
- س. متعهد التغطية ١٩
- ع. فترة الاكتتاب ١٩

المرفقات

١. استمارة طلب الموافقة على إصدار أسهم للشركات المساهمة قيد التأسيس ٢١
٢. استمارة طلب الموافقة على إصدار أسهم للشركات المساهمة لأغراض زيادة رأس المال ٢٥
٣. استمارة طلب الموافقة على زيادة رأس المال للشركات المساهمة دون طرح عام ٣٠

٤. استمارة طلب الموافقة على إصدار أسناد قرض للشركات المساهمة..... ٣٥
٥. استمارة طلب الموافقة على اعتماد أسهم الشركة الراغبة بالتحول إلى شركة مساهمة..... ٤٠
٦. نموذج نشرة الإصدار للأسهم..... ٤٤
٧. نموذج نشرة الإصدار لأسناد القرض..... ٦٣
٨. نموذج طلب اكتتاب..... ٨٠
٩. نموذج إعلان طرح أسهم..... ٨٤
١٠. نموذج إعلان طرح أسناد قرض..... ٨٥

الملاحق

١. الملحق رقم (١) العناصر الأساسية لدراسة الجدوى الاقتصادية..... ٨٧
٢. الملحق رقم (٢) مسئوليات مدير الإصدار..... ٩٢
٣. الملحق رقم (٣) مسئوليات مصارف الاكتتاب..... ٩٤

أ. تمهيد

تسعى هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية من خلال هذا الدليل الإرشادي لشرح وتوضيح الخطوات والمتطلبات المتعلقة بقيام الشركات المساهمة بإصدار وطرح أوراق مالية على الجمهور، سواء أكانت شركات حديثة التأسيس أو شركات قائمة. وحرصاً منها على استكمال الصورة، فقد أرفقت هذا الدليل بنماذج لاستمارات الطلبات بما في ذلك نموذج لنشرة الإصدار التي يتعين إعدادها في أغلب الأحوال لهذا الغرض. ويوضح هذا الدليل، مسؤولية الهيئة فيما يتعلق بعمليات طرح الأوراق المالية والأحكام القانونية التي تحكم هذه العمليات، وما هي الخطوات التي يجب أن تتبع للحصول على موافقات الهيئة، وما هي الوثائق والمستندات المطلوبة، وبدلات إصدار واعتماد الأوراق المالية. كما يتضمن هذا الدليل بالإضافة إلى نماذج الاستثمارات المختلفة، بعض الملاحق التي توضح متطلبات عمليات الإصدار والطرح للأوراق المالية، وخصوصاً على صعيد مسؤوليات مدير الإصدار ومصارف الاكتتاب.

وينبغي التنويه أن هذا الدليل يقتصر فقط على شرح وعرض متطلبات إصدار وطرح أسهم وسندات الشركات، إذ لا يتعرض لمتطلبات طرح وحدات صناديق الاستثمار والتي يتعرض لها نظام صناديق الاستثمار. كما لا يتعرض هذا الدليل لمتطلبات إصدار أدوات الدين العام.

ب. دور هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

من الأهمية التوضيح أن دور هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، ليس دور المرخص للشركات المساهمة الراغبة بإصدار وطرح أوراق مالية بما قد يخلق الانطباع بأن هناك ازدواجية في الصلاحيات مع الجهات أو الهيئات المسؤولة أصلاً عن منح التراخيص لهذه الشركات. ولا ينطبق هذا الأمر بالطبع على الشركات المساهمة التي تمارس الوساطة والخدمات المالية، إذ أن ترخيص هذه الشركات يصدر عن الهيئة.

فعلى سبيل المثال، عندما تكون الشركة المساهمة المصدرة للأوراق المالية مصرفاً، فإنه يتعين على هذا المصرف إنجاز متطلبات الترخيص له لدى الجهات المعنية، أي لدى مصرف سورية المركزي. أما إذا كانت الشركة المصدرة هي شركة تأمين فإنها تنجز ترخيصها لدى هيئة الإشراف على التأمين، وفي حالة كانت الشركة المصدرة شركة صناعية أو تجارية فإنها تنجز متطلبات ترخيصها لدى الجهات والوزارات المعنية وهكذا. ويأتي دور هيئة الأوراق والأسواق

المالية السورية في حال لجأت هذه الشركات المرخص لها، لطرح أوراق مالية على الاكتتاب من قبل الجمهور، إذ يتعين في هذه الحالة الحصول على موافقة الهيئة قبل عملية طرح هذه واعتماد نشرة الإصدار الخاصة بهذا الطرح.

وتسعى الهيئة من وراء ذلك، للتأكد من سلامة المعلومات والبيانات المتاحة للمستثمرين وشمولها لكافة القضايا الجوهرية وذات العلاقة بالأوراق المالية المصدرة، بما يُمكن هؤلاء المستثمرين من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية بصورة واضحة. وينطلق ذلك من دورها في العمل على توفير الحماية للمستثمرين الذي يمثّل واحداً من الأغراض أو الوظائف الرئيسية للهيئة. ويذكر في هذا الصدد أنه على الرغم من أن الهيئة تحرص على التأكد من دقة ومصداقية البيانات والمعلومات المقدمة للمستثمرين، إلا أن مسؤولية صحة ودقة هذه البيانات والمعلومات تقع في هذا الشأن على الشركة المصدرة للأوراق المالية وكذلك على مدير أو مستشار الإصدار. وينبغي أن يكون واضحاً في هذا الإطار أيضاً، أن اعتماد نشرة إصدار لورقة مالية (الموافقة على إصدارها وطرحها للجمهور من قبل الهيئة) لا يعني على الإطلاق توصية من الهيئة بالاكتتاب أو شراء هذه الأوراق.

كذلك من مسؤوليات الهيئة الموافقة على توقيت الطرح، بما يتماشى مع الأوضاع الاقتصادية السائدة وقدرة السوق على الاستيعاب. فقد لا يكون مناسباً طرح عدة إصدارات خلال فترة واحدة، الأمر الذي قد يدفع بالهيئة لتأجيل إصدار معين أو أكثر لحين الوقت المناسب.

ج. قواعد قانونية عامة تخص إصدار وطرح الأوراق المالية

يتعين على جميع الأطراف ذوي العلاقة بعمليات إصدار وطرح الأوراق المالية، الاطلاع واستيعاب أحكام قانون هيئة الأسواق والأوراق المالية السورية، وقانون سوق الأوراق المالية، ونظام إصدار وطرح الأوراق المالية، وكذلك كافة القرارات والتعاميم الصادرة وفقهم.

وتلزم أحكام هذه القوانين كل شركة مساهمة قيد التأسيس ترغب بإصدار أوراق مالية الحصول على موافقة الهيئة. كما تلزم هذه الأحكام كل شركة مساهمة قائمة ترغب بزيادة رأس مالها، سواء تمّ ذلك عبر إصدار عام أو عبر ضم احتياطات أو أرباح أو رسملة للديون، أن تحصل كذلك على موافقة الهيئة. كذلك تُلزم بالحصول على هذه الموافقة، كل شركة قائمة غير مساهمة ترغب بالتحول إلى مساهمة لاعتماد أوراقها المالية. ولا تقتصر ضرورة الحصول على هذه

الموافقة عند إصدار الأسهم فقط، ذلك أنه يتعين الحصول على موافقة الهيئة من قبل كل شركة مساهمة تعترم إصدار أوراق مالية أخرى، مثل أدوات الدين المختلفة أو وحدات الاستثمار أو أي أدوات أو أوراق مالية أخرى تعتمد عليها الهيئة.

وإلى جانب ذلك فإن الأحكام القانونية، تبيّن أنه لا يجوز طرح أوراق مالية لأي شركة إلا بناءً على نشرة إصدار معتمدة من قبل الهيئة، وفقاً للنموذج والشروط الموضوعة لذلك. والجدير ذكره أن هذه الأحكام القانونية (قانون إحداث الهيئة رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٥) تفرض غرامات مالية وعقوبات قد تصل إلى السجن في بعض الحالات، وذلك على كل من يقوم بما يلي:

- عرض أوراق مالية أو بيعها بالاستناد إلى بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة سواء فيما يتعلق بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الأوراق أو حول طبيعة النشاط والأوضاع المالية للشركات المصدرة لهذه الأوراق.
- عدم توزيع نشرة الإصدار المعتمدة من الهيئة على جمهور المستثمرين.
- مخالفة التعليمات الصادرة عن الهيئة بشأن طبيعة المعلومات والبيانات الواجب تضمينها في نشرة إصدار الأوراق المالية.
- بيع أوراق مالية دون نشرة إصدار معتمدة من قبل الهيئة.

د. الإصدارات التي تستوجب موافقة الهيئة

يتعين الحصول على موافقة الهيئة في الحالات التالية:

- شركة مساهمة قيد التأسيس تعترم طرح جزء من رأس مالها كأسهم على الاكتتاب العام.
- شركة مساهمة قائمة تعترم زيادة رأس مالها عبر طرح أسهم على الاكتتاب العام.
- شركة مساهمة قائمة تعترم زيادة رأس مالها (زيادة أسهمها) عبر ضم احتياطيّات أو أرباح أو رسملة ديون.
- شركة مساهمة قائمة تعترم تجزئة أسهمها (زيادة عدد الأسهم دون زيادة رأس المال).

- شركة تعتزم تحويل شكلها القانوني إلى شركة مساهمة سواء ارتبط ذلك بطرح أسهم جديدة على الاكتتاب العام أو لم يرتبط.
- جهة أو شركة تعتزم إصدار أدوات دين مثل أسناد القرض (السندات) وذلك عبر طرح عام.
- شركة تعتزم طرح وحدات صناديق الاستثمار على الاكتتاب من قبل الجمهور، بغض النظر على منشأ ونوعية هذه الصناديق.

هـ. الخطوات المتعلقة بعمليات إصدار وطرح أسهم للشركات قيد التأسيس

تمر عملية التقدم للحصول على موافقة الهيئة لإصدار وطرح أسهم على الاكتتاب العام للشركات قيد التأسيس وصولاً لاكتتاب الجمهور بهذه الأسهم، بعدد من المراحل والخطوات وفقاً لما يلي:

الخطوة الأولى: تقوم الشركة المساهمة قيد التأسيس باستكمال إجراءات ترخيصها لدى الجهات المعنية وتسجيلها لدى وزارة الاقتصاد والتجارة. وتقوم هذه الشركة في الوقت ذاته أيضاً، بالاتفاق مع مدير أو مستشار إصدار مرخص له من قبل الهيئة كشركة خدمات مالية، ليتولى ترتيب عملية الإصدار والطرح. ويتعين هنا أن يتم توقيع عقد بين الأشخاص المخولين من الشركة مع مدير الإصدار، يحدد فيه مسؤوليات وواجبات مدير الإصدار بوضوح. وتفترض الهيئة قيام مدير الإصدار بالمهام والمسؤوليات الواردة في الملحق رقم (٢) من هذا الدليل.

الخطوة الثانية: بإتمام إجراءات الترخيص والاتفاق مع مدير الإصدار، تتقدم الشركة المساهمة قيد التأسيس باستمارة طلب موافقة على إصدار أسهم للشركات قيد التأسيس، استمارة الإصدار رقم (١) الواردة في مرفقات هذا الدليل. ويرفق مع هذه الاستمارة أو الطلب مجموعة من الوثائق والمستندات. وتهدف هذه الاستمارة إلى التعرف الأولي على الشركة ومؤسساتها وحجم الإصدار. فيما تسعى الهيئة من الوثائق والمستندات المطلوب إرفاقها، التأكد من توفر كافة المتطلبات القانونية والمؤسسية اللازمة للطرح، من حيث استكمال التراخيص وتسديد رأس المال من قبل المؤسسين، وتوفر كافة المعلومات والبيانات اللازمة.

تعرض هذه الاستمارة والوثائق المرفقة معها على مجلس مفوضي الهيئة لاتخاذ قرار أولي بالموافقة على إصدار الأوراق المالية المطلوبة، وذلك خلال مدة ٤٥ يوماً من تاريخ تقديم الاستمارة مستكملة بالوثائق المطلوبة. ويجوز للهيئة طلب أي معلومات أو بيانات إضافية. وفي حالة الموافقة يطلب من الشركة إعداد وتقديم نشرة إصدار وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الهيئة، والوارد في مرفقات هذا الدليل. وفي حال كان هناك رفض نهائي فإنه يتعين على المؤسسين استكمال رأس المال المرخص من مصادرهم الذاتية.

الخطوة الثالثة:

بعد صدور قرار بالموافقة من المجلس، يقوم مدير الإصدار للشركة المساهمة قيد التأسيس - كما سبقت الإشارة - بإعداد نشرة إصدار يقدمها للهيئة، وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض وذلك على خمس نسخ منها (الأصل وأربع نسخ). ويتعين أن تكون هذه النشرة (الأصل والنسخ) موقعة من قبل غالبية المؤسسين، بالإضافة إلى مدير الإصدار نفسه، ومفتش الحسابات الذي صادق على صحة التقارير المالية المرفقة مع هذه النشرة في حالة وجودها. وتجدر الإشارة إلى أن تقديم هذه النشرة يقتضي أن يكون مدير الإصدار قد اتفق مع عدداً من المصارف السورية لاعتمادها كمصارف ائتمان، لا يقل عددها عن ثلاثة مصارف. ويتعين أيضاً مع تقديم نشرة الإصدار لاعتمادها، تسديد الرسم الخاص بهذا الاعتماد وإرفاقه معها.

وتقوم الهيئة بدراسة هذه النشرة خلال ٤٥ يوماً من تاريخ تقديمها متضمنة ومرفقة لكافة البيانات والمعلومات اللازمة. ولا يجوز خلال هذه الفترة نشر أو إطلاع الجمهور عليها قبل اعتمادها من قبل الهيئة. ويتخذ مجلس مفوضي الهيئة خلال هذه الفترة واحداً من القرارات التالية:

- الموافقة على اعتماد نشرة الإصدار.
- تعليق الموافقة لحين إجراء استقصاءات يراها المجلس مناسبة، أو لحين تقديم معلومات إضافية أخرى، أو للتأكد من صحة المعلومات المقدمة.

- رفض نشرة الإصدار، وذلك في حال تضمنت هذه النشرة بيانات أو معلومات غير دقيقة أو مضللة، أو كانت ناقصة أو لم تكن متفقة مع النموذج المعتمد، أو قد يكون الرفض لاعتبارات يقدرها المجلس تتعلق بالمصلحة العامة وحماية المستثمرين بعد إعطاء المصدر فرصة كافية لتقديم وجهة نظره. وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن لمدير الإصدار إعادة التقدم مجدداً في وقت لاحق.

الخطوة الرابعة: يصدر مجلس مفوضي الهيئة قراراً باعتماد نشرة الإصدار. ويقوم هنا مدير الإصدار بتوزيع النشرة (الأصل والنسخ) وفقاً لما يلي:

- الأصل لهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
 - النسخة الأولى للشركة المساهمة المصدرة للأوراق المالية.
 - النسخة الثانية لمدير الإصدار.
 - النسخة الثالثة لسوق دمشق للأوراق المالية.
 - النسخة الرابعة لوزارة الاقتصاد والتجارة.
- كما تبدأ عندها مرحلة الحملات الإعلامية أو الترويجية للإصدار. إذ لا يجوز القيام بأية أنشطة للترويج أو الإعلان عن الاكتتاب قبل صدور قرار الموافقة من الهيئة باعتماد نشرة الإصدار.

ويتعين على مدير الإصدار إعلام الهيئة مسبقاً عن البرنامج الزمني للحملات الترويجية إضافة إلى طبيعة مكونات الحملة الترويجية والإعلامية للإصدار، وإطلاع الهيئة على المنشورات والإعلانات المعتمت توزيعها. ولا يجوز نشر هذه الإعلانات الترويجية قبل موافقة الهيئة عليها. وبصورة عامة يتعين أن تبين هذه النشرات بوضوح المخاطر المرتبطة بالاستثمار، وألا تقتصر على النواحي الإيجابية فقط.

وبغض النظر عما إذا كانت الشركة أو مدير الإصدار بصدد إطلاق حملة ترويجية أو لا، فإن على مدير الإصدار أن ينشر إعلان رسمي بالطرح العام

في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، قبل أسبوع واحد على الأقل من تاريخ بدء الاكتتاب. وفي حالة الطرح في دول خارج سورية فإنه يتعين الإعلان رسمياً عن ذلك في صحيفة محلية واحدة على الأقل في كل بلد آخر يطرح به هذا الاكتتاب.

ويجب أن يتضمن إعلان الدعوة للاكتتاب هذا، بصورة عامة البيانات والمعلومات التالية:

- اسم الشركة ونوعها ومركز عملها الرئيسي وغاياتها ومدتها.
- تاريخ ورقم القرار المرخص بتأسيس الشركة.
- رأس مال الشركة وعدد الأسهم وقيمتها الاسمية.
- أسماء المؤسسين وعنوان وجنسية كل منهم ومقدار الأسهم التي اكتتب بها وقيمتها الاسمية والمبالغ المسددة منها.
- مدة الاكتتاب وشروط وإجراءات الاكتتاب.
- عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب وقيمتها الاسمية وكيفية تسديدها ومصاريف الإصدار إن وجدت.
- المصارف التي يجري الاكتتاب بها.
- الإشارة إلى المكان الذي يمكن للمستثمر أن يحصل منه على نشرة الإصدار، بما في ذلك عناوين المواقع على شبكة الإنترنت.
- أية معلومات أخرى ترى الهيئة ضرورة نشرها في هذا الإعلان.
- رقم وتاريخ موافقة الهيئة على نشرة الإصدار وإعلان الطرح.
- وصف الحصص العينية إن وجدت وأسماء أصحابها وبيان قيمتها وأسس تخمينها.

ويتعين أن يتضمن الإعلان بشكل واضح العبارة التالية "يعتبر هذا الإعلان دعوة للطرح العام وإن عناصر هذا العرض تكتمل بنشرة الإصدار التي يتوجب على كل مستثمر الاطلاع عليها وتفهم كامل محتوياتها". ويتم

بالاستناد إلى هذه النشرة تقديم المستثمر لطلب الاكتتاب وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض والمتوفر لدى مصارف الاكتتاب المذكورة.

ويذكر أنه يجوز الاستعاضة عن نشر هذا الإعلان بنشر كامل نشرة الإصدار المعتمدة من قبل الهيئة.

الخطوة الخامسة: يتعين على مدير الإصدار تزويد الهيئة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ انتهاء الاكتتاب بتقرير عن هذا الاكتتاب ونتائجه متضمناً قائمة بأسماء المكتتبين. ولا يجوز إعلان النتائج النهائية وإصدار إشعارات الاكتتاب إلا بعد اعتماد نتائج الاكتتاب من قبل الهيئة. إلا أنه يمكن لمدير الإصدار الإعلان بصورة أولية عن نتائج هذا الاكتتاب، فقط من حيث حجم التغطية وعدد المكتتبين.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للهيئة أن تطلب من مدير الإصدار أثناء فترة الاكتتاب تزويدها بمعلومات أو بيانات عن سير الاكتتاب والإقبال عليه.

الخطوة السادسة: يقوم مدير الإصدار بإرسال إشعارات التخصيص للمستثمرين المكتتبين خلال حد أقصى ٢١ يوماً من تاريخ اعتماد الهيئة لنتائج الاكتتاب.

و. الخطوات المتعلقة بعمليات إصدار وطرح الأسهم للشركات المساهمة القائمة

تمر عملية التقدم للحصول على موافقة الهيئة لطرح أسهم لشركة مساهمة قائمة على الاكتتاب العام لأغراض زيادة رأس المال، بنفس المراحل والخطوات الواردة في الفقرة السابقة (هـ)، مع اختلاف في بعض المتطلبات.

الخطوة الأولى: تقتضي متطلبات إصدار الأسهم لأغراض زيادة رأس المال بالنسبة للشركات المساهمة القائمة كخطوة أولى استصدار قرار من الجمعية العامة غير العادية لهذه الشركة بزيادة رأس المال، والحصول على موافقة وزارة الاقتصاد وموافقة الجهات صاحبة الحق بالترخيص لهذه الشركة مثل مصرف سورية

المركزي في حالة المصارف. كما يتم في هذه المرحلة الاتفاق أيضاً مع مدير الإصدار لترتيب عملية زيادة رأس المال هذه.

الخطوة الثانية:

يتقدم مدير الإصدار المخول باستمارة طلب موافقة على إصدار أسهم لغايات زيادة رأس المال، استمارة الإصدار (٢) الواردة في مرفقات هذا الدليل، مرفقة بمجموعة من الوثائق والمستندات.

وتختلف بطبيعة الحال هذه الوثائق والمستندات على تلك التي تقدمها الشركات المساهمة قيد التأسيس. ومن هذه الوثائق بالإضافة إلى قرار الجمعية العامة غير العادية، بيان تفصيلي بعلاوة الإصدار في حال إقرار مثل هذه العلاوة وطريقة احتسابها. كذلك يتعين أن تتضمن هذه الوثائق نسخة من القوائم والبيانات المالية المعتمدة من مفتشي الحسابات عن السنوات الثلاث السابقة على الاكتتاب أو عن المدة من تاريخ التأسيس حتى تاريخ الاكتتاب أيهما أقل، وذلك وفقاً للمعايير والقواعد المرتبطة بإعداد القوائم المالية المعتمدة من قبل الهيئة.

وتعرض هذه الاستمارة مع الوثائق المرفقة على مجلس مفوضي الهيئة لاتخاذ قرار أولي بالموافقة على إصدار هذه الأسهم لأغراض زيادة رأس المال، وذلك خلال مدة ٤٥ يوماً. ويجوز للهيئة طلب أي معلومات أو بيانات إضافية. وفي حالة الموافقة يقوم مدير الإصدار أو الشركة بتقديم نشرة إصدار وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الهيئة.

أما الخطوات اللاحقة فهي مطابقة للخطوات والمراحل المشار إليها في الفقرة السابقة (هـ)، مع الإشارة هنا أن نشرة الإصدار تختلف قليلاً وكذلك الإعلان عنها بالمقارنة مع الشركات قيد التأسيس، كما هو موضح في المرفقات. وبصورة خاصة يتعين التعريف ب كبار المساهمين في الشركة القائمة وأعضاء مجلس الإدارة، وحركة سعر السهم وتغييره، بالإضافة إلى الإشارة للقوائم المالية للشركة. ويعني ذلك أنه بالإضافة إلى مكونات إعلان الإصدار المشار

إليها في الخطوة الرابعة من الفقرة السابقة، فإن الإعلان في حالة الشركات القائمة يجب أن يتضمن أيضاً التعريف بأسماء كبار المساهمين الذين يملكون أكثر من ٥ في المائة من رأس المال، وأسماء أعضاء مجلس الإدارة ونسب ملكيتهم من رأس المال، إلى جانب الإشارة إلى مقدار علاوة الإصدار في حالة وجودها.

ز. الخطوات المتعلقة بزيادة رأس المال للشركات المساهمة القائمة دون اكتتاب عام

يتطلب من الشركات المساهمة القائمة الراغبة في زيادة رأس مالها عبر وسيلة غير الاكتتاب العام، مثل ضم احتياطات أو أرباح أو رسملة ديون، الحصول أيضاً - كما سبقت الإشارة - على موافقة الهيئة. وتأخذ هذه العملية الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: تقوم هذه الشركة المساهمة القائمة باستكمال إجراءات الموافقة على زيادة رأس المال (قرار الجمعية العامة غير العادية وموافقة وزارة الاقتصاد والتجارة وموافقة الجهات صاحبة الحق في الترخيص) وتسجيل ذلك لدى هذه الوزارة.

الخطوة الثانية: تتقدم هذه الشركة باستمارة طلب للموافقة على اعتماد زيادة رأس المال، استمارة الإصدار رقم (٣) والواردة في مرفقات هذا الدليل، وذلك خلال فترة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ موافقة وزارة الاقتصاد. ويتم الإفراق مع هذا الطلب بالموافقات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى:

- قائمة بتوزيع الأسهم المصدرة عن طريق ضم الاحتياطات أو الأرباح المدورة المتراكمة أو علاوة الإصدار، على مستحقها كل بنسبة مساهمته في رأس المال*.
- تقرير يتضمن تفاصيل الديون المنوي رسلتها وآلية تقييمها وكيفية نشوء هذه الديون (في حالة رسملة الديون)، وأية معلومات أخرى تطلبها الهيئة على أن يتم

* يجوز للشركة أن توزع الأسهم المصدرة عن طريق ضم الاحتياطات أو الأرباح المدورة المتراكمة أو علاوة الإصدار، على مستحقها كل بنسبة مساهمته في رأس المال كم هو في نهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ تسجيل الأوراق المالية المعنية لدى الهيئة.

توقيع هذا التقرير من قبل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومفتش الحسابات ومدير الإصدار وأن يتم الإفصاح عن التقرير للجمهور.

الخطوة الثالثة: يعرض الطالب على مجلس مفوضي الهيئة خلال خمسة عشر يوماً لإصدار قرار بالموافقة على اعتماد الأوراق المالية الجديدة. ويجوز للمجلس هنا إما إصدار قرار بالموافقة، أو تعليق الموافقة لطلب معلومات أو بيانات إضافية يراها مناسبة، أو توجيه الشركة لخفض حجم زيادة رأس المال وذلك إذا ارتأى المجلس مبرراً لذلك.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن على الشركة معاودة الخطوات السابقة مجدداً أي إصدار قرار من الجمعية العامة غير العادية وموافقة وزارة الاقتصاد على رأس المال الجديد.

الخطوة الرابعة: يصدر قرار من مجلس مفوضي الهيئة باعتماد الأوراق المالية الجديدة المصدرة بموجب زيادة رأس المال هذه متضمناً إشارة إلى تاريخ استحقاق هذه الزيادة بالنسبة للمساهمين الحاليين. وتبلغ سوق دمشق للأوراق المالية ومركز المقاصة والحفظ المركزي بنسخة من هذا القرار. ويتعين على الشركة المصدرة عندئذ نشر تقرير للجمهور في صحفيتين محليتين يتضمن كيفية توزيع الأسهم الجديدة على مستحقيها، وتفاصيل الديون المرسلة في حالة رسلة الديون.

ح. الخطوات المتعلقة بإصدار وطرح أسناد القرض (السندات) للشركات المساهمة

يتطلب من كل شركة مساهمة ترغب بطرح عام لأدوات دين مثل أسناد القرض الحصول - كما سبقت الإشارة - على موافقة الهيئة على هذا الإصدار أو الطرح، وذلك وفقاً للخطوات التالية:

الخطوة الأولى: تقوم الشركة الراغبة بطرح أسناد القرض، استصدار قرار من الجمعية العامة غير العادية والحصول على موافقة وزارة الاقتصاد على ذلك مع موافقة الجهات المختصة صاحبة الحق في الترخيص.

الخطوة الثانية: تتقدم الشركة باستمارة طلب للموافقة على إصدار هذه الأسناد أو السندات، استمارة الإصدار رقم (٤) الواردة في مرفقات هذا الدليل. وترفق مع هذه الاستمارة عدد من الوثائق، أهمها تعريف بالورقة المالية المقترح إصدارها، وقواعد استردادها، والعائد المتوقع عليها وكيفية احتسابه.

ويعرض هذا الطلب مع الوثائق المرفقة له على مجلس مفوضي الهيئة لاتخاذ قرار خلال مدة ٤٥ يوماً. ويمكن للمجلس إما أن يوافق، أو يعلق الموافقة بطلب بيانات أو معلومات أخرى أو وثائق مثل شهادة تقييم ائتماني، أو قد يرفض هذا الطلب.

الخطوة الثالثة: تتقدم الشركة الموافق على طلبها، بإعداد وتقديم نشرة وإعلان لهذا الإصدار وفقاً للنموذج المعد، ليتم اعتمادهم من قبل الهيئة. ولا يبدأ الترويج للطرح إلا بعد الحصول على اعتماد الهيئة ويشترط نشر الإعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل وقبل أسبوع واحد على الأقل من تاريخ بدء الاكتتاب.

ويذكر أنه على الرغم من أن الأحكام القانونية السائدة لا تستلزم من الشركات الراغبة في إصدار سندات الحصول على تقييم ائتماني من قبل شركات تقييم الملاءة الائتمانية، إلا أن الهيئة قد تطلب من الشركات الراغبة بإصدار مثل هذه الأدوات تقديم شهادة تقييم ائتماني من مؤسسة أو أكثر من مؤسسات

التقييم الائتماني، وذلك لاعتماد الإصدار. وتتعرز الحاجة لطلب شهادة للتقييم في الحالات التالية أو واحدة منها:

- عند إصدار سندات غير مضمونة تزيد فترة استحقاقها عن عامين أو أكثر.
- حجم إصدار كبير يفوق على سبيل المثال ١٠٠ مليون ليرة سورية.
- الشركة المصدرة للسندات، كانت قد خسرت جزء من رأس مالها.

وتجدر الإشارة إلى أن درجة التقييم الائتماني الممنوحة للشركة طالبة الإصدار يجب ألا تقل عن المستوى الدال على قدرة هذه الشركة على الوفاء بالتزاماتها نحو حملة هذه السندات في موعد استحقاق قيمتها.

ط. الخطوات المتعلقة بالتحول لشركة مساهمة

يفترض على كل شركة ترغب في تحويل شكلها القانوني إلى شركة مساهمة، الحصول - كما سبقت الإشارة - على موافقة الهيئة لاعتماد أوراقها المالية. ويقضي الأمر التقدم بطلب إلى الهيئة، استمارة رقم (٥) الواردة في مرفقات هذا الدليل، وذلك بعد استكمال إجراءات التحول لدى وزارة الاقتصاد والتجارة بفترة لا تتجاوز ستة شهور عن تاريخ انتهاء إجراءات التحول لدى هذه الوزارة وصدور قرار نهائي بالموافقة منها.

وإذا اقتضى هذا التحول القيام بإصدار أسهم على الاكتتاب العام، فإن هذه الشركة تخضع للخطوات والمتطلبات نفسها للشركات المساهمة القائمة التي تزيد رأس مالها عبر طرح أسهم على الاكتتاب العام الواردة والمشار إليها في هذا الدليل.

ي. نشرة الإصدار

يمثل إعداد نشرة إصدار قاسماً مشتركاً وشرطاً أساسياً لكل شركة مساهمة أو جهة ترغب في طرح أوراق مالية على الجمهور. ولا يستثنى من نشرة الإصدار هذه إلا أدوات الدين العام. ويجب أن تتضمن هذه النشرة جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالشركة المصدرة، وطبيعة الأوراق المالية موضوع الطرح، وبصفة خاصة البيانات التالية:

- معلومات عامة عن الإصدار واستخداماته، وعن الجهة المصدرة وملخص لشروط الإصدار.
- أغراض الجهة المصدرة والترخيص الصادرة بشأنها.
- معلومات عامة عن المؤسسين.
- ملخص كافي عن دراسة الجدوى الاقتصادية وخطة العمل.
- شروط وإجراءات الاكتتاب.
- حقوق وواجبات المساهمين.
- واجبات ومسؤوليات مجلس إدارة الشركة والمزايا والمخصصات التي ستمنح لهم.
- تعهدات المصدر تجاه الهيئة والمساهمين والغير.
- حركة سعر السهم وتغيره بالنسبة للشركات القائمة.
- معلومات عن الشركات التابعة وبيان عن ملكية الأسهم والبيانات والقوائم المالية بالنسبة للشركات القائمة.
- تقرير من مكتب استشارات ليس له صلة بأعضاء مجلس إدارة الشركة أو المؤسسين أو هيئة المديرين تحدد فيه قيمة الحصص العينية وأسس تقييمها.
- أنواع وحقوق الأسهم المصدرة.
- تقرير مفصل عن عدد وصلاحيات ومدة ولاية وطريقة انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة وتحديد أسلوب منح المزايا العينية والمالية لهم.
- كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا موضعاً به الخبرة العملية والعلمية لكل منهم.
- وثائق تثبت عدم وجود إدانة لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية بجريمة تتعلق بالشرف والأمانة أو الإفلاس.
- اللوائح الداخلية للشركة.
- بيان تقريبي مفصل بمصروفات التأسيس والإصدار.

- تفاصيل أي إصدارات عامة لأوراق مالية قامت بها الشركة خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

- أي معلومات أخرى يكون لها تأثير على الأوراق المالية محل نشرة الإصدار يصدر بتحديد ما قرار من المجلس.

وكما سبقت الإشارة، فإن مرفقات هذا الدليل تتضمن نموذجاً لنشرة إصدار أسهم ونموذج لنشرة إصدار سندات، المعتمدة من قبل الهيئة. ومن الأهمية التأكيد هنا أن العناصر الواردة في هذه النماذج، تمثل الحد الأدنى من البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها للمستثمرين والمساهمين. لذلك يتعين على الشركة المصدرة تضمين نشرة الإصدار جميع البيانات المالية والمعلومات الضرورية المتعلقة بهذه الشركة لتمكين المستثمر من اتخاذ قراره الاستثماري بأكثر قدراً من الشفافية والدراية. وفي حال كان هناك بعض المعلومات الضرورية ما يمكن اعتبارها سرية، قد يؤثر عرضها على الجمهور في نشرة الإصدار إلى إفشاء أسرار تجارية، فإنه يتعين الإشارة إلى ذلك في نشرة الإصدار مع بيان المبررات والأسباب التي دعت إلى تجنب نشر مثل هذه المعلومات ومدى أثرها على قرار المستثمر. ولا يخفى هنا أن ذلك يتطلب موافقة مسبقة من الهيئة.

ولا تعتبر نشرة الإصدار صحيحة إلا إذا كانت موقعة (الأصل والنسخ الأربعة) من:

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكل من المدير التنفيذي والمدير المالي للشركة المصدرة.

- غالبية المؤسسين إذا كانت الشركة قيد التأسيس.

- مدير الإصدار أو مديري الإصدار حسب مقتضى الحال.

- مفتش الحسابات الذي صادق على صحة التقارير المالية المرفقة بالنشرة.

كذلك من الأهمية الإشارة إلى أن نشرة الإصدار يجب أن تعد وتنتشر باللغة العربية، إلا أنه يجوز لمدير الإصدار إضافة لذلك ترجمة هذه النشرة إلى اللغة الإنجليزية شريطة أن يتم الإشارة في النسخة المترجمة بشكل صريح وواضح بأن الأصل يعود للنسخة المعتمدة باللغة العربية. كذلك يجب طباعة النشرة بخط موحد وواضح مع ترقيم جميع الصفحات كما يجب أن تكون جميع المرفقات بنشرة الإصدار مثل تقرير مفتشي الحسابات وإقرار مجلس الإدارة وشهادة

المستشار القانوني، نسخاً أصلية أو صوراً مصدقة طبق الأصل ومطبوعة على ورق مروس خاص بالشركة المصدرة.

ك. دراسة الجدوى الاقتصادية

إلى جانب نشرة الإصدار، فإن القاسم المشترك الآخر في متطلبات إصدار وطرح الأوراق المالية، تقديم دراسة جدوى اقتصادية تبين المبررات الاقتصادية لإصدار الأوراق المالية الجديدة.

فكما سبقت الإشارة، تعتبر هذه الدراسة من أهم المستندات أو الوثائق التي يتعين إرفاقها مع استثمارات طلبات الموافقة على الطرح. ويتعين أن تكون هذه الدراسة معدة من قبل جهة مهنية متخصصة في دراسات الجدوى الاقتصادية. ولا تلزم الهيئة الشركات المصدرة باستخدام شركات الاستشارات المالية المرخص لها من قبلها، وإن كانت تحبذ ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة، يجب أن تغطي التعريف بالمشروع والجوانب الفنية له (الاحتياجات والمتطلبات الفنية والإنتاجية) ودراسة السوق (واقع العرض والطلب ونوع وسياسة التسويق والخدمات المقدمة) والتحليل المالي (التكاليف ومصادر التمويل وتوقعات التدفقات)، وغير ذلك من الأمور الجوهرية. ويتضمن الملحق رقم (١) تفصيل للعناصر الأساسية لدراسة الجدوى الاقتصادية. ويذكر أنه يتعين تضمين خلاصة عن دراسة الجدوى هذه في نشرة الإصدار، على أن تكون هذه الخلاصة كافية لتوضيح المبررات الاقتصادية لإصدار الأوراق المالية موضوع النشرة.

ل. البدلات التي تتقاضاها الهيئة لقاء اعتماد طرح الأوراق المالية

تتقاضى الهيئة لقاء دراسة والموافقة على طرح الأوراق المالية على الاكتتاب العام، البدلات التالية:

- مبلغ مقطوع قدره ٢٥٠ ألف ليرة سورية عند تقديم طلب اعتماد نشرة الإصدار.

- مبلغ نسبي مقداره واحد بالآلاف من قيمة الأوراق المالية المطروحة بما لا يزيد عن المليون ليرة سورية، عند الموافقة على نشرة الإصدار.

م. طرح أوراق مالية خارج القطر

يجوز للشركات المساهمة طرح الأوراق المالية الموافق على إصدارها للاكتتاب خارج سورية سواء من قبل السوريين في الخارج أو من غير السوريين في حالة سمحت أنظمة الشركة بذلك. إلا أنه يتعين في هذه الحالة مراعاة ما يلي:

- ضرورة الإشارة إلى ذلك في الطلب الأولي المقدم للهيئة، فإن الشركة ترغب في أن يكون الطرح داخل وخارج سورية، مع تحديد الدول التي سيتم فيها هذا الطرح.
- يتعين على مدير الإصدار، إرفاق موافقة هيئة الأوراق المالية أو الجهة المعنية بالإشراف والرقابة على قطاع سوق المال، في البلد المعني على طرح هذه الأوراق هناك.
- يتعين على مدير الإصدار الاتفاق مع مصرف اكتتاب في البلد المعني وإرفاق نسخة من هذا الاتفاق مع طلب اعتماد نشرة الإصدار.
- يتعين أن تكون فترة الاكتتاب هي نفسها في البلدين.
- يجب أن يحول صافي المبالغ المكتتب بها من المستثمرين في الخارج إلى سورية في نهاية فترة الاكتتاب، بمدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ الموافقة على تقرير نتائج الاكتتاب من قبل الهيئة. ويعتبر مدير الإصدار مسؤولاً على ذلك.

ن. مدير الإصدار غير السوري

يتعين على كل شركة مساهمة ترغب في طرح أوراق مالية كما سبقت الإشارة، تعيين مدير ومستشار للإصدار يتولى ترتيب عملية الإصدار ومتابعتها. ويتعين أن يكون مدير الإصدار هذا من شركات الخدمات المرخص لها من قبل الهيئة، إلا أنه يجوز إذا توفرت المبررات الكافية التعاقد مع مدير إصدار غير سوري، بموجب موافقة مسبقة من الهيئة.

وتتطلب الموافقة بالإضافة إلى توفر المبررات (نوع الأوراق المالية المطروحة أو حجم الإصدار، تعدد دول الطرح وغير ذلك..)، تقديم نبذة عن مدير الإصدار غير السوري ومجالات الأنشطة والخبرة المتراكمة لديه، بالإضافة إلى تقديم موافقة هيئة الأوراق المالية أو الجهة الإشرافية من البلد الأم.

س. متعهد التغطية

لا تلزم الأحكام الشركات الراغبة بطرح أوراق مالية بتقديم تعهد تغطية للإصدار من قبل شركة خدمات مالية. ومع ذلك فقد تطلب الهيئة وخصوصاً في حالة الشركات الحديثة قيد التأسيس تقديم تعهد تغطية للإصدار من إحدى الشركات المرخص لها من قبل الهيئة. ويتعين في هذا الحالة أن تقدم الشركة متعهد تغطية الإصدار، شهادة تؤكد فيها بأنها أطلعت على دراسة الجدوى المعدة، وإنها اتخذت قرارها بتغطية الإصدار بناء على قناعة بجدوى المشروع في ضوء المعلومات المتوفرة. كما يتعين في الوقت نفسه في هذه الحالة، على الشركة المصدرة الإفصاح للهيئة عن التكاليف المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بالتغطية.

ع. فترة الاكتتاب

يجب ألا تقل فترة الاكتتاب (الطرح العام) عن ٢٠ يوماً، ولا تزيد عن تسعين يوماً بحال من الأحوال. وفي حال كانت الفترة المعلنة تقل عن الحد الأقصى، فإنه يجوز تمديد فترة الاكتتاب دون تجاوز الحد الأقصى المشار إليه، وبموجب موافقة مسبقة من الهيئة على ذلك.

المرفقات

استمارة الإصدار رقم (١)

استمارة طلب الموافقة على إصدار أسهم
للشركات المساهمة قيد التأسيس

١- اسم الشركة مقدمة الطلب

٢- عنوان الشركة (المقر الرئيسي)

رقم الهاتف

رقم الفاكس

البريد الإلكتروني

٣- نشاط الشركة

٤- رأس مال الشركة (رقماً وكتابة)

رأس المال الإجمالي

رأس المال المكتتب به من قبل المؤسسين

رأس المال الذي سيطرح على الاكتتاب العام

٥- رقم الترخيص وتاريخه

٦- قائمة بأسماء جميع المؤسسين

نسبة التملك	العنوان	الجنسية	اسم المساهم (فرد أو شركة)

٧- عدد الأسهم المطروحة على الاكتتاب (رقماً وكتابة)

٨- القيمة الاسمية للسهم (رقماً وكتابة)

٩- الدول التي سيتم فيها الاكتتاب

١٠- اسم وعنوان مفتش الحسابات المعتمد

١١- اسم وعنوان مدير أو مستشار الإصدار المعتمد

١٢- هل مقدم الطلب مفوض أو مخول من قبل جميع المساهمين المؤسسين

١٣- إقرار مقدم الطلب

أقر أنا أن المعلومات الواردة في هذه الاستمارة بما فيها الوثائق المرفقة حقيقية و صحيحة ومحدثة. وأتكفل بإبلاغ هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية فوراً بأية تعديلات لهذه المعلومات حتى موعد استلامي لقرار الهيئة على هذا الطلب.

كما أتكفل بإعلام الشركة عن أي متطلبات أخرى يمكن أن تطلبها الهيئة وعن ردي على الهيئة على ذلك.

وأن أتأكد شخصياً من حقيقة وصحة وحدثة المعلومات الإضافية التي تقدم إلى الهيئة فيما يخص هذا الطلب.

وإنني لم ولن أخفي أية تفاصيل جوهرية يمكن أن تكون لها علاقة بقرار الهيئة بخصوص هذه الاستمارة.

..... : الاسم

..... : التاريخ

..... : التوقيع

الوثائق المطلوب إرفاقها مع استمارة الإصدار رقم (١)

عملاً بأحكام المادة الثانية من نظام إصدار وطرح الأوراق المالية، فإنه يتعين تضمين الوثائق التالية مع طلب الموافقة على إصدار أسهم للشركات قيد التأسيس:

- نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.
- نسخة من نشرة الإصدار وإعلان الطرح وفقاً للصيغة المعتمدة من الهيئة (يمكن تقديمها بعد الحصول على الموافقة الأولية).
- دراسة الجدوى الاقتصادية و خطة العمل معدة من جهة متخصصة.
- بيان بمصاريف الإصدار في حال تقريرها وكيفية حسابها.
- النظام الداخلي المقترح للشركة.
- بيان بالحصص العينية إن وجدت وأسس تقييمها.
- ما يفيد تعيين مدير للإصدار مرخص له بالعمل من قبل الهيئة، وأية اتفاقيات تم إبرامها معه.
- بيان يتضمن تحليلاً واضحاً وشاملاً للمخاطر أو احتمالات الخسارة التي ينطوي عليها الاستثمار في الأوراق المالية المعروضة للبيع.
- أية موافقة أو تراخيص حصل عليها المؤسسون من أي جهة لصالح الشركة.
- نسخة من الدراسات والتقارير ذات الصلة بالإصدار.
- شهادة مصرفية تثبت أن المؤسسين سددوا قيمة حصصهم.
- جميع العقود الأخرى التي تحتوي على معلومات جوهرية.
- بيان بإجمالي عدد الأسهم وبيان ما قد يطرح منها للاكتتاب العام.
- إيصال بسداد الرسوم المعتمدة من قبل الهيئة.

-نسخة من الاتفاقية المبرمة مع مدير الإصدار ومصارف الاكتتاب.
-رأي المستشار القانوني بأن عمليات الإصدار وإجراءاته متفقة مع أحكام القوانين والأنظمة النافذة.

استمارة الإصدار رقم (٢)

استمارة طلب الموافقة على إصدار أسهم
للشركات المساهمة القائمة لأغراض زيادة رأس المال

١- اسم الشركة مقدمة الطلب

٢- عنوان الشركة (المقر الرئيسي)

رقم الفاكس

رقم الهاتف

البريد الإلكتروني

٣- نشاط الشركة

٤- رأس مال الشركة القائم قبل الزيادة (رقماً وكتابة)

رأس المال الإجمالي المصرح به

رأس المال المدفوع

٥- تاريخ ومقدار زيادات رأس المال السابقة (في حال وجودها)

٦- رأس مال الشركة المفترض بعد الزيادة (رقماً وكتابة)

رأس المال الإجمالي المصرح به

رأس المال المدفوع

٧- رقم وتاريخ موافقة وزارة الاقتصاد على زيادة رأس المال

٨- رقم وتاريخ موافقة الجهة المختصة صاحبة الحق في الترخيص على زيادة رأس المال.

٩- أسماء أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين

١٠- قائمة بأسماء الأشخاص (الاعتباريين أو الطبيعيين) الذين يملكون ٥ في المائة أو أكثر من رأس مال الشركة

نسبة التملك	الجنسية	اسم المساهم (فرد أو شركة)

١١- عدد المساهمين الحاليين (عند تاريخ تقديم هذا الطلب)

١٢- عدد الأسهم المطروحة على الاكتتاب (رقماً وكتابة)

١٣- القيمة الاسمية للسهم (رقماً وكتابة)

١٤- الدول التي سيتم فيها الاكتتاب

١٥- مقدار علاوة الإصدار في حال وجودها (رقماً وكتابة)

١٦- اسم وعنوان مفتش الحسابات المعتمد

١٧- اسم وعنوان مدير أو مستشار الإصدار المعتمد

١٨- هل مقدم الطلب مفوض أو مخول من الشركة؟

١٩- إقرار مقدم الطلب

أقر أنا أن المعلومات الواردة في هذه الاستمارة بما فيها الوثائق المرفقة حقيقية و صحيحة ومحدثة. وأتكفل بإبلاغ هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية فوراً بأيّة تعديلات لهذه المعلومات حتى موعد استلامي لقرار الهيئة على هذا الطلب.

كما أتكفل بإعلام الشركة عن أي متطلبات أخرى يمكن أن تطلبها الهيئة وعن ردي على الهيئة نيابة عنها.

وأن أتأكد شخصياً من حقيقة وصحة وحدثات المعلومات الإضافية التي يقدمها إلى الهيئة فيما يخص هذا الطلب.

وإنني لم ولن أخفي أية تفاصيل جوهرية يمكن أن تكون لها علاقة بقرار الهيئة بخصوص هذه الاستمارة.

..... : الاسم

..... : التاريخ

..... : التوقيع

الوثائق المطلوب إرفاقها مع استمارة الإصدار رقم (٢)

عملاً بأحكام المادة الثالثة من نظام إصدار وطرح الأوراق المالية، فإنه يتعين تضمين الوثائق التالية مع طلب الموافقة على إصدار أسهم للشركات المساهمة القائمة:

- نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وفقاً لآخر تعديل.
- قرار الهيئة العامة غير العادية معتمداً من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة بزيادة رأس المال وأسباب الزيادة مع موافقة الجهات صاحبة الحق في الترخيص في هذه الحالات.
- دراسة الجدوى الاقتصادية وخطة العمل المعدة من جهة متخصصة.
- نسخة من نشرة الإصدار وفقاً للصيغة المعتمدة من الهيئة (يمكن تقديمها بعد الحصول على الموافقة الأولية).
- بيان بمصاريف الإصدار أو علاوة الإصدار في حالة تقريرها وكيفية حساب كل منهما.
- أسلوب زيادة رأس المال.
- بيان بالمساهمات في رأس المال وتوزيعاتها.
- نسخة للقوائم والبيانات المالية معتمداً من مفتشي الحسابات عن السنوات الثلاث السابقة على الاكتتاب أو عن المدة من تاريخ التأسيس حتى تاريخ الاكتتاب أيهما أقل، وذلك وفقاً للمعايير والقواعد المرتبطة بإعداد القوائم المالية المعتمدة من قبل الهيئة.
- أية اتفاقيات أبرمتها الشركة.
- أية موافقات أو تراخيص حصلت عليها الشركة.
- نسخة من إعلان الطرح وفق الصيغة المعتمدة من قبل الهيئة (يمكن تقديمها بعد الحصول على الموافقة الأولية).
- بيان بالعقود ومضمونها التي تكون الشركة قد أبرمتها خلال السنوات الثلاث السابقة على الاكتتاب، وإذا كان موضوع العقد شراء منشأة قائمة وجب على الشركة تزويد الهيئة بتقييم مفتش حسابات غير منتسب إلى هذه المنشأة.

-إيصال بسداد البدلات المعتمدة من قبل الهيئة.

استمارة الإصدار رقم (٣)

استمارة طلب الموافقة على زيادة رأس المال
للشركات المساهمة دون طرح عام

١- اسم الشركة مقدمة الطلب

٢- عنوان الشركة (المقر الرئيسي)

رقم الفاكس

رقم الهاتف

البريد الإلكتروني

٣- نشاط الشركة

٤- رأس مال الشركة (رقماً وكتابة)

رأس المال الإجمالي المصرح به

رأس المال المدفوع

٥- تاريخ ومقدار زيادات رأس المال السابقة (في حال وجودها)

٦- رأس مال الشركة المفترض بعد الزيادة (رقماً وكتابة)

رأس المال الإجمالي المصرح به

رأس المال المدفوع

٧- رقم وتاريخ موافقة وزارة الاقتصاد على زيادة رأس المال

٨- رقم وتاريخ موافقة الجهات المختصة

٩- أسماء أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين

١٠- قائمة بأسماء الأشخاص (الاعتباريين أو الطبيعيين) الذين يملكون ٥ في المائة أو أكثر من رأس مال الشركة

نسبة التملك	الجنسية	اسم المساهم (فرد أو شركة)

١١- عدد المساهمين الحاليين (عند تاريخ تقديم هذا الطلب)

١٢- عدد الأسهم الجديدة (رقماً وكتابة)

١٣- القيمة الاسمية للسهم (رقماً وكتابة)

١٤- آلية زيادة رأس المال (الإشارة إلى واحدة)

ضم احتياطات

ضم أرباح مدورة متراكمة

رسمة ديون

١٥- حجم الاحتياطات أو الأرباح المتراكمة، أو الديون التي سيتم رسملتها، وذلك قبل وبعد الزيادة.

بعد	قبل

١٦- اسم وعنوان مفتش الحسابات المعتمد

١٧- هل مقدم الطلب مفوض أو مخول من الشركة؟

١٨- إقرار مقدم الطلب

أقر أنا أن المعلومات الواردة في هذه الاستمارة بما فيها الوثائق المرفقة حقيقية و صحيحة ومحدثة. وأتكفل بإبلاغ هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية فوراً بأية تعديلات لهذه المعلومات حتى موعد استلامي لقرار الهيئة على هذا الطلب.

كما أتكفل بإعلام الشركة عن أي متطلبات أخرى يمكن أن تطلبها الهيئة وعن ردي على الهيئة نيابة عنها.

وأن أتأكد شخصياً من حقيقة وصحة وحداثة المعلومات الإضافية التي يقدمها إلى الهيئة فيما يخص هذا الطلب.

وإنني لم ولن أخفي أية تفاصيل جوهرية يمكن أن تكون لها علاقة بقرار الهيئة بخصوص هذه
الاستمارة.

..... : الاسم

..... : التاريخ

..... : التوقيع

الوثائق المطلوب إرفاقها مع استمارة الإصدار رقم (٣)

عملاً بأحكام المادة الثالثة من نظام إصدار وطرح الأوراق المالية، فإنه يتعين تضمين الوثائق التالية مع طلب الموافقة على زيادة رأس المال (زيادة الأسهم دون طرح عام):

-قرار الهيئة العامة غير العادية معتمداً من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة وقرار مجلس الإدارة بزيادة رأس المال وأسباب الزيادة.

-قائمة بتوزيع الأسهم المصدرة عن طريق ضم الاحتياطيات أو الأرباح المدورة المتراكمة أو علاوة الإصدار، على مستحقيها كل بنسبة مساهمته في رأس المال.

-تقرير يتضمن تفاصيل الديون المنوي رسملتها وآلية تقييمها وكيفية نشوء هذه الديون على أن يتم توقيع هذا التقرير من قبل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومفتش الحسابات ومدير الإصدار، وأن يتم الإفصاح عن هذا التقرير للجمهور.

-نسخة للقوائم والبيانات المالية معتمداً من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاث السابقة على الاكتتاب أو عن المدة من تاريخ التأسيس حتى تاريخ الطلب أيهما أقل، وذلك وفقاً للمعايير والقواعد المرتبطة بإعداد القوائم المالية المعتمدة من قبل الهيئة.

-أية اتفاقيات أبرمتها الشركة.

-أية موافقات أو تراخيص حصلت عليها الشركة.

استمارة الإصدار رقم (٤)

استمارة طلب الموافقة على إصدار أسناد القرض
للشركات المساهمة القائمة

١- اسم الشركة مقدمة الطلب

٢- عنوان الشركة (المقر الرئيسي)

رقم الهاتف

رقم الفاكس

البريد الإلكتروني

٣- نشاط الشركة

٤- رأس مال الشركة القائم (رقماً وكتابة)

رأس المال الإجمالي المصرح به

رأس المال المدفوع

٥- إجمالي حقوق المساهمين لآخر سنة مالية (رقماً وكتابة)

٦- رقم وتاريخ موافقة وزارة الاقتصاد على إصدار سندات القرض

٧- أسماء أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين

٨- قائمة بأسماء الأشخاص (الاعتباريين أو الطبيعيين) الذين يملكون ٥ في المائة أو أكثر من رأس مال الشركة

نسبة التملك	الجنسية	اسم المساهم (فرد أو شركة)

٩- نوع الأَسناد المطروحة

١٠- عدد الأَسناد المطروحة على الاكْتتاب (رقماً وكتابة)

١١- القيمة الاسمية للسند (رقماً وكتابة)

١٢- الحجم الكلي للإصدار (رقماً وكتابة)

١٣- سعر الفائدة الاسمي

١٤- آجال استحقاق الأَسناد المطروحة

١٥- اسم وعنوان مفتش الحسابات المعتمد

١٦- اسم وعنوان مدير أو مستشار الإصدار المعتمد

١٧- هل مقدم الطلب مفوض أو مخول من الشركة؟

١٨- إقرار مقدم الطلب

أقر أنا أن المعلومات الواردة في هذه الاستمارة بما فيها الوثائق المرفقة حقيقية و صحيحة ومحدثة. وأتكفل بإبلاغ هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية فوراً بأية تعديلات لهذه المعلومات حتى موعد استلامي لقرار الهيئة على هذا الطلب.

كما أتكفل بإعلام الشركة عن أي متطلبات أخرى يمكن أن تطلبها الهيئة وعن ردي على الهيئة نيابة عنها.

وأن أتأكد شخصياً من حقيقة وصحة وحدثات المعلومات الإضافية التي يقدمها إلى الهيئة فيما يخص هذا الطلب.

وإنني لم ولن أخفي أية تفاصيل جوهرية يمكن أن تكون لها علاقة بقرار الهيئة بخصوص هذه الاستمارة.

الاسم :

التاريخ :

التوقيع :

الوثائق المطلوب إرفاقها مع استمارة الإصدار رقم (٤)

عملاً بأحكام المادة الرابعة من نظام إصدار وطرح الأوراق المالية، فإنه يتعين تضمين الوثائق التالية مع طلب الحصول على الموافقة على إصدار أسناد القرض:

- نسخة معتمدة من النظام الأساسي للجهة المصدرة وفقاً لآخر تعديل.
- قرار الهيئة العامة بإصدار الورقة المالية معتمداً من وزارة الاقتصاد والتجارة، والمستندات والتقارير التي عرضت عليها في هذا الشأن.
- نسخة للقوائم والبيانات المالية معتمد من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاث السابقة على الطرح أو عن المدة من تاريخ التأسيس حتى الطرح أيهما أقل.
- نوع الورقة المالية المزمع إصدارها وبيانات وافية عنها وبيان ماهية الطرح.
- العائد المتوقع لهذه الورقة وكيفية حسابه.
- شروط ومواعيد استرداد الورقة المالية.
- بيان بمصاريف الإصدار في حالة تقريرها وكيفية حسابها.
- إيصال بسداد الرسوم المعتمدة من قبل الهيئة.
- نسخة من نشرة الإصدار وإعلان الطرح وفق الصيغة المعتمدة من قبل الهيئة.
- أية بيانات إضافية يراها المجلس ضرورية.

استمارة الإصدار رقم (٥)

استمارة طلب الموافقة على اعتماد أسهم
الشركة الراغبة بالتحول إلى شركة مساهمة

١- اسم الشركة مقدمة الطلب

٢- عنوان الشركة (المقر الرئيسي)

رقم الفاكس

رقم الهاتف

البريد الإلكتروني

٣- نشاط الشركة

٤- الشكل القانوني القائم حالياً للشركة

٥- رأس مال الشركة الحالي قبل التحول (رقماً وكتابة)

٦- رأس المال الشركة الجديد بعد التحول لشركة مساهمة (رقماً وكتابة)

٧- عدد الأسهم المعتمزم اعتمادها (رقماً وكتابة)

٨- القيمة الاسمية للسهم (رقماً وكتابة)

٩- رقم وتاريخ موافقة وزارة الاقتصاد على التحول لشركة مساهمة

١٠- أسماء أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين

١١- عدد المساهمين (رقماً وكتابة)

١٢- توزيع رأس المال حسب المساهمين

وإنني لم ولن أخفي أية تفاصيل جوهرية يمكن أن تكون لها علاقة بقرار الهيئة بخصوص هذه
الاستمارة.

..... : الاسم

..... : التاريخ

..... : التوقيع

الوثائق المطلوب إرفاقها مع استمارة الإصدار رقم (٥)

عملاً بأحكام المادة الثالثة من نظام إصدار وطرح الأوراق المالية، فإنه يتعين تضمين الوثائق التالية مع طلب الموافقة على التحول إلى شركة مساهمة واعتماد الأسهم الجديدة:

-نسخة من النظام الأساسي الجديد للشركة.

-نسخة من قرار وزارة الاقتصاد بالتحول لشركة مساهمة.

-نسخة من القوائم والبيانات المالية معتمدة من مفتشي الحسابات عن السنوات الثلاث السابقة على التحول أو عن المدة من تاريخ التأسيس حتى التحول أيهما أقل.

-دراسة الجدوى الاقتصادية وخطة العمل.

-إيصال بسداد الرسوم المعتمدة من قبل الهيئة.

هيئة الأوراق والأسواق
المالية السورية

"نموذج نشرة الإصدار للأسهم"

المحتويات

صفحة الغلاف (بيان هام للمستثمرين)

معلومات عامة عن الإصدار وعن الجهة المصدرة ومخلص شروط الإصدار

أغراض الجهة المصدرة والتراخيص الصادرة بشأنها

معلومات عامة عن المؤسسين (للشركات قيد التأسيس)

ملخص دراسة الجدوى الاقتصادية

شروط وإجراءات الاكتتاب

حقوق وواجبات المساهم

تنظيم وإدارة الشركة

حركة سعر السهم وتغييره بالنسبة للشركات القائمة

معلومات عن الشركة والشركات التابعة لها

مصادر تمويل الشركة

البيانات والقوائم المالية (للشركات القائمة)

الحصص العينية

أنواع وحقوق الأسهم المصدرة

مصاريف التأسيس

تعهدات الشركة تجاه الهيئة والمساهمين والغير

محتويات صفحة الغلاف

تضم صفحة غلاف نشرة الإصدار للأسهم المعلومات التالية:

نشرة إصدار أسهم وفقاً لقانون سوق الأوراق المالية ونظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم
.... تاريخ

شركة /...../المساهمة

وعنوانها...../

المسجلة في السجل التجاري لدى وزارة الاقتصاد والتجارة تحت رقم () تاريخ / / .

عدد الأسهم المعروضة سهم وقيمتها الاسمية ليرة سورية.

القيمة الاسمية للسهم ليرة سورية.

رقم وتاريخ قرار موافقة الهيئة على مضمون نشرة الإصدار:

مفتش الحسابات:

المستشار القانوني:

مدير الإصدار:

بيان هام إلى المستثمرين

يجب وضع هذا البيان داخل مستطيل على الجهة الداخلية من صفحة الغلاف، وعلى كل مستثمر أن يقرأه بتمعن قبل إقدامه على الاكتتاب في الأسهم المعروضة.

بيان هام إلى المستثمرين

إن الهدف الرئيسي من إعداد نشرة الإصدار هو إطلاع المستثمر على كافة المعلومات التي تساعد على اتخاذ القرار المناسب حول الاستثمار أو عدمه في الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب.

هذا، وتشتمل النشرة على جميع البيانات والمعلومات الهامة، ولا تحتوي على أي معلومات مضللة ولم تحذف منها أية معلومات أساسية تؤثر سلباً أو إيجاباً على قرار المستثمر بخصوص استثماره الأوراق المالية المطروحة من عدمه. إن الشركة المصدرة ممثلة في (المؤسسين) أو (أعضاء مجلس إدارتها) يتحملون مجتمعين ومنفردين المسؤولية الكاملة عن صحة وكفاية المعلومات الواردة في هذه النشرة، ويؤكدون حسب علمهم واعتقادهم بأنه قد تم أخذ العناية الواجبة عند إعداد هذه النشرة لضمان عدم وجود معلومات أخرى يؤدي حذفها إلى جعل المعلومات المذكورة بالنشرة مضللة.

هذا ويتعين على كل مستثمر أن يقرأ ويدرس بعناية ودقة نشرة الإصدار هذه ليقرر فيما إذا كان من المناسب أن يستثمر في الأوراق المالية المطروحة، آخذاً بعين الاعتبار كل الحقائق المبينة في سياقها الصحيح، ويتعين على المستثمر أيضاً عدم اعتبار هذه النشرة بمثابة توصية من الجهة المصدرة للأوراق المالية بشراء الأوراق المالية المطروحة بموجبها، حيث يتحمل كل مستثمر مسؤولية الحصول على ما يحتاج إليه من نصائح مهنية مستقلة عن الاستثمار في الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب، وعن إجراء تقييمه المستقل للمعلومات والافتراضات التي تحتوي عليها هذه النشرة، وذلك باستخدام التحليل والتوقعات التي يراها ضرورية في اتخاذ أي قرار بشأن الاستثمار في الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب من عدمه. وتؤكد الشركة المصدرة أنه لم يتم تفويض أي شخص للإدلاء بأية معلومات أو تقديم أية إفادة عنها ولا عن الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب من غير الأشخاص المذكورين في هذه النشرة.

هذا ولا تتحمل هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية أية مسؤولية لعدم تضمين نشرة الإصدار أية معلومات أو بيانات ضرورية وهامة، أو تضمينها معلومات أو بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة وإنما يكون ذلك من مسؤولية الجهة التي أعدتها.

الجزء الأول

معلومات عامة عن الإصدار وعن الجهة المصدرة

وملخص شروط الإصدار

١. اسم الشركة المصدرة طبقاً لما هو مقيد بالسجل التجاري.
٢. رقم السجل التجاري وتاريخ التسجيل التجاري.
٣. عنوان الشركة ومركزها الرئيسي (يدرج العنوان البريدي ورقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني).
٤. مدة الشركة - بداية ونهاية السنة المالية للشركة.
٥. رأسمال الشركة.
٦. نسبة مساهمة المؤسسين في رأس المال.
٧. عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب وقيمتها ونسبتها إلى رأس المال.
٨. نوع وخصائص الأسهم المصدرة.
٩. سعر طرح السهم الواحد وتفصيله المشتملة على القيمة الاسمية وعلاوة الإصدار ومصاريف الإصدار.
١٠. الأغراض الأساسية التي ستستخدم فيها حصيلة أموال الاكتتاب.
١١. أهلية المكنتب في الأسهم المطروحة (بيان من يحق له الاكتتاب).
١٢. تاريخ بداية الاكتتاب وتاريخ نهاية الاكتتاب.
١٣. القيود المفروضة على الطرح وملكية الأسهم (إن وجدت).
١٤. الحد الأدنى للاكتتاب في الطلب الواحد.
١٥. الحد الأقصى للاكتتاب في الطلب الواحد.
١٦. بيان طريقة التخصيص المقترحة.

١٧. تاريخ اجتماع الهيئة العامة غير العادية و مجلس إدارة الشركة الذي اتخذ فيه قرار الطرح، وأية موافقات أخرى من الجهات والسلطات المختصة بشأن طرح الأسهم موضوع النشرة وذلك بالنسبة للشركات القائمة.
١٨. اسم مدير الإصدار وعنوانه البريدي وهاتفه ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني.
١٩. أسماء مصارف الاكتتاب والعنوان البريدي لكل مصرف ورقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.
٢٠. أسماء مفتشي حسابات الشركة وعناوينهم البريدية وهواتفهم وأرقام الفاكس والبريد الإلكتروني.
٢١. اسم المستشار القانوني للشركة وعنوانه البريدي وهاتفه ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني.
٢٢. اسم المتعهد بالتغطية في حال وجوده وعنوانه البريدي وهاتفه ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني.
٢٣. اسم الخبير أو أي جهة استشارية أخرى نسب إليها أي بيان أو تقرير تضمنته النشرة.
٢٤. إجمالي مصاريف الإصدار.
٢٥. إجمالي مصاريف التعهد بالتغطية في حال وجودها.
٢٦. أية بيانات أو معلومات أخرى ترى الجهة المصدرة أو الهيئة إدراجها في هذا الفصل.

الجزء الثاني

أغراض الجهة المصدرة والتراخيص الصادرة بشأنها

١. أغراض الشركة والغايات التي أنشئت من أجلها كما هي مبينة في النظام الأساسي.
٢. أرقام وتواريخ القرارات الإدارية الصادرة من الجهات المختصة بشأن التراخيص بتأسيس الشركة والسماح لها بمزاولة أنشطتها.

٣. بيان بكافة الإصدارات للأوراق المالية التي قامت بها الشركة خلال السنوات الثلاث الأخيرة تبين:

- حجم الإصدار والجزء المكتتب به.
 - الغرض من كل إصدار.
 - سعر الطرح.
 - الجدول الزمني لتنفيذ أهداف الإصدار.
٤. بيان بالقرارات والتصاريح والموافقات التي تم أو سيتم إصدار الأسهم بناء عليها، بما في ذلك القرارات الصادرة عن الهيئة العامة غير العادية ومجلس الإدارة.

الجزء الثالث

معلومات عامة عن المؤسسين

١. أسماء المؤسسين وجنسياتهم وعناوينهم وعدد الأسهم المكتتب بها من قبل كل منهم ونسبتها إلى أسهم رأس مال الشركة المصدرة، والقيمة المدفوعة لهذه الأسهم سواء كانت نقدية أو مقدمات عينية.
٢. نبذة عن خبرات ومؤهلات المؤسسين، وفي حالة وجود مؤسس كشخص اعتباري يتعين ذكر كبار مالكي هذا الشخص وإذا كان الشخص الاعتباري شركة مساهمة يتعين بيان أسماء أعضاء مجلس إدارتها وكل من يملك ١٠ في المائة أو أكثر من رأسمالها.
٣. القيود المفروضة على المؤسسين فيما يتعلق بنسبة تملك الأسهم والتصرف بها واكتتابهم بالأسهم المطروحة على الاكتتاب العام.

الجزء الرابع

ملخص دراسة الجدوى الاقتصادية وخطة العمل المستقبلية

١. تعريف بالمشروع وأهدافه.

٢. الجوانب الفنية للمشروع، مواصفات المنتجات وصفاً لطرق الإنتاج والطاقة الإنتاجية والمتطلبات الفنية.
٣. دراسة السوق، عوامل العرض والطلب على منتجات المشروع والإحصائيات المرتبطة بذلك وتعريف وتحديد للزبائن والمقارنة مع المنافسين.
٤. التحليل المالي، بيان الفرضيات التي بنت عليها الشركة توقعات التدفقات المالية، وعناصر التكاليف ومصادر التمويل والإيرادات المتوقعة ومعدلات العائد.
٥. خطة العمل المستقبلية، استراتيجية الشركة وتطور أداؤها، والتغيرات المتوقعة في المستقبل.

الجزء الخامس

شروط وإجراءات الاكتتاب

تنطوي تحت هذا البند الشروط والإجراءات الخاصة بالاكتتاب والطريقة التي يتبعها المستثمرون في إنجاز اكتتابهم من حيث:

١. كيفية الحصول على نشرة الإصدار.
٢. أسلوب عرض الأسهم.
٣. تقديم طلبات الاكتتاب.
٤. مكان الاكتتاب، ومدته (تاريخ بداية ونهاية الاكتتاب).
٥. الشروط التي يخضع لها قبول الاكتتاب.
٦. قبول أو رفض طلب الاكتتاب.
٧. أسلوب وتاريخ إعادة الأموال الفائضة في حالة التخصيص أو رفض الطلب.
٨. الإجراءات المتبعة في حالة عدم كفاية الطلب على الاكتتاب بالأسهم المعروضة.
٩. أي شروط أو إجراءات تفصيلية تتعلق بالاكتتاب بالأسهم المعروضة بالإضافة لأي معلومات إضافية تتطلبها القوانين والأنظمة المعمول بها.
١٠. تحديد الحد الأدنى للاكتتاب الواحد بالأسهم.

١١. تحديد النسبة المخصصة القائمة عند زيادة رأسمالها لمساهمي الشركة.

١٢. تحديد تاريخ مشاركة الأسهم بالأرباح.

الجزء السادس

حقوق وواجبات المساهم

أولاً : مسؤوليات المساهم: تقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتب فيها.

ثانياً : حقوق المساهم: جميع الأسهم في شركة المساهمة تتمتع بحقوق متساوية وملازمة لحق ملكيتها وفيما يلي بيان بهذه الحقوق حسب أحكام قانون الشركات التجارية وقانون سوق رأس المال ما يلي:

١. الحق بقبض أنصبة الأرباح المعلن عنها في الهيئة العامة.
٢. حق الأفضلية بالاككتاب بأسهم جديدة.
٣. الحق في الاشتراك بتوزيع موجودات الشركة عند التصفية.
٤. الحق بالتصرف في الأسهم وفقاً للقانون.
٥. الحق في الاطلاع على ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وسجل المساهمين.
٦. الحق بأن يدعى لحضور اجتماعات الهيئات العامة وبأن يشترك ويقترح في هذه الهيئات شخصياً أو بواسطة وكيل (ويكون له صوت واحد عن كل سهم عادي يمتلكه).
٧. الحق بأن يتقدم بطلب إبطال أي قرار تتخذه الهيئة العامة أو مجلس الإدارة إذا كان مخالفاً للقانون أو لنظام الشركة أو لنظامها الداخلي أو يتضمن جلب منفعة خاصة لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد كبار المساهمين.
٨. الحق بأن يقاضي أعضاء مجلس الإدارة ومفتش حسابات الشركة نيابة عن الشركة.

٩. وإذا نص النظام الأساسي على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية، فإن الأسهم من نفس النوع تتساوى في الحقوق والميزات أو القيود ولا يجوز تعديل ذلك إلا بقرار من الهيئة العامة غير العادية.

ثالثاً : التقارير والبيانات المرسلة للمساهمين: يتم بيان نوع التقارير والبيانات الواجب إطلاع المساهمين عليها من قبل الشركة طبقاً للتواريخ المحددة ووفقاً لنظام وتعليمات الإفصاح.

رابعاً : نقل ملكية الأسهم: توضح هنا الإجراءات المتعلقة بإدراج أسهم الشركة في السوق ونقل ملكيتها والفترة الزمنية اللازمة لتقديم طلب الإدراج وفقاً لأحكام قانون سوق الأوراق المالية والتعليمات والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

الجزء السابع

تنظيم وإدارة الشركة

١. بيان الهيكل التنظيمي للشركة.
٢. ملخص عن الأنظمة الداخلية المعمول بها بالشركة أو التي يتعين على الشركة وضعها طبقاً للوائح الصادرة من الهيئة.
٣. بيان عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة ومدة ولايته حسب النظام الأساسي للشركة.
٤. بيان شروط الأهلية لعضوية المجلس وطريقة انتخابه وعزله حسب النظام الأساسي للشركة.
٥. بيان اختصاصات وواجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة.
٦. بيان أسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاليين (أو المقترحين إن وجدوا) وذكر نبذة عن مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية.
٧. تحديد أسلوب منح المزايا العينية والمالية والمكافآت والأتعاب لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.

٨. بيان المزايا العينية والمالية والمكافآت وأنواع مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه التي تقاضوها خلال العام المنصرم.
٩. بيان الأعمال المحظورة على المجلس.
١٠. تأكيد في النشرة على استيفاء أعضاء مجلس الإدارة للقواعد والشروط المنصوص عليها في قانون الشركات والتعليمات الصادرة من الهيئة، والتأكيد بشكل خاص على عدم إدانة العضو في جريمة تتعلق بالشرف والأمانة أو كان قد أعلن إفلاسه أو فشل في سداد التزامات مالية أو كان عضواً في مجلس إدارة أو مديراً تنفيذياً لشركة تعرضت للإفلاس أو التصفية أو الاستيلاء أو البيع أو الاندماج.
١١. بيان المراكز الوظيفية لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا في الشركات التابعة (إن وجدت) وأسماء أعضاء مجلس الإدارة المساهمين في شركات أخرى تعمل بنفس مجال الشركة التي يشترك في عضوية مجلس إدارتها.
١٢. الإفصاح عن المصالح المباشرة وغير المباشرة في الشركة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وكبار الإدارة التنفيذية.
١٣. الإفصاح عن أسماء أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا الذين كانوا أعضاء في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى أو في الإدارات العليا، مع الإشارة للشركات التي تم تصفيتها أو تعثرت خلال الخمس سنوات الأخيرة وأسباب ذلك.
١٤. بيان بأسماء أعضاء لجنة التدقيق واختصاصاتهم وواجباتهم ومسؤولياتهم.
١٥. بيان أسماء وعناوين الأشخاص الفعليين أو المرشحين لتولي مسؤوليات الإدارة التنفيذية العليا مع ذكر نبذة عن مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية.
١٦. تفاصيل أي برامج تتعلق بتملك موظفي الشركة بأسهمها (إن وجدت).

الجزء الثامن

حركة سعر السهم وتغيره بالنسبة للشركات القائمة

أولاً : مبررات تسعير السهم والاعتبارات الاستثمارية:

١. بيان الأسباب والمبررات التي تم الاعتماد عليها في تحديد سعر الطرح.

٢. تضمين النشرة ملخص واف وشامل لتقارير التقييم التي تم الاستناد إليها في تحديد السعر.

ثانياً : حركة سعر السهم وتغيره: يجب هنا بيان أعلى سعر وأدنى سعر لسهم الشركة خلال الأعوام الثلاثة السابقة أو منذ إدراج الشركة أيهما أقل، مقسمة لفترات ربع سنوية خلال العامين الأولين، وفترات شهرية للعام الأخير، بالإضافة إلى سعر الإغلاق وتاريخه وكذلك معدل دوران السهم خلال الفترة ذاتها (حسب ما هو متوفر من بيانات).

الجزء التاسع

معلومات عن الشركة والشركات التابعة لها

١. النشاطات الرئيسية سواء الاقتصادية أو المتعلقة بعمل الشركة، وأثرها على الإنتاج والعمالة والمبيعات وغيرها بالنسبة للشركة المصدرة.

٢. لمحة تاريخية مختصرة تتضمن وصفاً عن:

- تطوير أعمال الشركة تغطي فترة الخمس سنوات الأخيرة أو منذ تأسيس الشركة، أيهما أقل.

- أي فترة تقع بين نهاية السنة المالية وتاريخ إعداد النشرة.

- أي سنوات مالية أخرى إذا كان إخفاء هذه البيانات من شأنه أن يؤدي إلى تضليل مستخدم النشرة.

- أي تغييرات أو أحداث جرت لدى الشركة وأثرت عليها من حيث طبيعتها أو أنواع منتجاتها والمصاريف الرئيسية التي تم إنفاقها وأوجه ذلك الإنفاق وإعادة تنظيم الشركة، أو بيع أو إعادة شراء أصول هامة وفتح أو إغلاق أي جزء من مصانعها أو نوع من أنواع إنتاجها أو خدماتها.

- كافة الأمور المبينة أدناه أو أي أمور أخرى تهم المستثمر، على أن يعرض الوصف من خلال البنود التالية:

١. بيان المنتجات والخدمات الرئيسية وأسواقها.

٢. وصف مصادر وتواجد المواد الخام الرئيسية.
 ٣. وصف لأهمية ومدة وتأثير الامتيازات أو براءات الاختراع أو العلامات التجارية وأي حقوق تجارية أخرى، وبيان أي تغييرات جرت عليها خلال السنوات الماضية أو أي أحداث متوقعة ذات علاقة بالمواضيع المذكورة.
 ٤. بيان أي قضايا محكوم بها لصالح الشركة أو عليها أو ما زالت منظورة لدى القضاء خلال السنوات الخمس السابقة.
 ٥. تقييم تطور عمل الشركة المستقبلي للسنوات الخمس القادمة، بما فيه تقييم لأي توسعات كبيرة وأي ابتكارات أو أنماط أخرى من المشاريع.
 ٦. بيان أي قضايا محكوم بها لصالح الشركة أو عليها أو ما زالت منظورة لدى القضاء خلال السنوات الخمس السابقة.
 ٧. بيان فيما إذا كان هناك قضايا مالية معلقة أو منظورة أمام المحاكم على الشركة أو الشركات التابعة لها، أو إذا كانت الشركة طرفاً فيها.
 ٨. أية مطالبات أو حجوزات من قبل ضريبة المبيعات أو ضريبة الدخل أو أية جهة أخرى أو أية رهونات على أصول الشركة.
٣. بيان حجم المبيعات في السوق المحلي والسوق الخارجي إضافة لبيان أي إيرادات أخرى، ويوضح ضمن هذا البند.
- أ. حجم المبيعات الكلية للمشروع وتكلفتها ومصاريف ضريبة الدخل ومصاريف الفوائد.
 - ب. الأرباح قبل العمليات غير العادية.
 - ج. الأثر الناتج عن تغيير السياسات المحاسبية المتبعة.
 - د. صافي الربح (الخسارة) والأرباح الإجمالية المتأتية من النشاط الخارجي مقارنة مع الأرباح المتأتية من المبيعات والنشاط الداخلي.
 - هـ. وصف موجز للموجودات الثابتة موزعة حسب ما هو مملوك منها أو مؤجر أو مستأجر أو غير ذلك.

- و. بيان أي استثمارات غير الاستثمارات في الموجودات الثابتة وذلك عندما تشكل في مجموعها ١٠ في المائة من مجموع موجودات الشركة فأكثر.
٤. بيان المشاريع المستقبلية والدراسات التي أجريت حولها (إن وجدت) مع بيان الفرضيات التي تستند إليها هذه الدراسات، كما ويجب بيان أي عقبات أو صعوبات يمكن التكهّن بها فيما يتعلق بأعمال الشركة ونشاطها.
٥. إذا كانت طبيعة نشاط الشركة تتطلب أن تكون دورتها الإنتاجية أكثر من سنة فيجب تقديم بيانات مالية لآخر ١٢ شهراً السابقة لأحدث ميزانية.

الجزء العاشر

مصادر تمويل الشركة

١. الشركات قيد التأسيس: بيان عدد ونسبة مساهمة المؤسسين والمكتنّبين وأي مصادر أخرى.
٢. الشركات القائمة (لا ينطبق على المصارف): بيان قائمة بجميع الديون المترتبة على الشركة سواء كانت قصيرة الأجل أو طويلة الأجل، وذلك بهدف:
- البيان للمستثمر علاقة الأسهم المعترزم إصدارها ومدى تأثيرها على الأوضاع المالية للشركة.
 - سهولة تحديد نسبة مصادر التمويل الداخلية إلى نسبة مصادر التمويل الخارجية (نسبة حقوق المساهمين إلى حقوق الدائنين)، وذلك وفقاً للجدول التالي:

بعد إصدار الأسهم		قبل إصدار الأسهم		البيانات
النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	
				ديون قصيرة الأجل (مقسمة إلى فئاتها وبيان نوعها والفوائد المستحقة عليها)
				المجموع.....(١)
				ديون طويلة الأجل (مقسمة إلى فئاتها المختلفة وبيان نوعها والفوائد المستحقة عليها)
				المجموع.....(٢)
				حقوق المساهمين (رأس المال المدفوع مفصلاً أسهم عادية، أسهم ممتازة، إضافة للاحتياطات الإلزامية والاختيارية والأرباح المدورة وعلوات الإصدار)
				مجموع حقوق المساهمين.....(٣)
				المجموع العام.....(٣+٢+١)
				نسبة حقوق المساهمين إلى حقوق الدائنين

الجزء الحادي عشر

البيانات المالية والقوائم المالية (للشركات القائمة)

١. التقارير المالية السنوية: يجب أن تكون البيانات المالية معدة وفق الأصول المحاسبية المعتمدة من الهيئة ومدعمة بالإيضاحات، ومصدقة من قبل مدققي حسابات الشركة. وتبين هذه البيانات المالية السنوية لآخر ثلاث سنوات المتعلقة بـ:

- المركز المالي للشركة.
- بيان الأرباح والخسائر.
- قائمة التدفق النقدي.

٢. البيانات المالية المرحلية المراجعة (معدلة): وتكون مراجعة من قبل مدقق حساباتها والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج.

٣. **البيانات المالية المجمعة للشركات التابعة:** وهي إما البيانات السنوية أو المرحلية (إن وجدت) وفي حالة عدم توفر مثل هذه البيانات، يتم إعداد جداول تعكس الوضع المالي للشركات التابعة أو الشركات التي تحتفظ فيها الشركة المصدرة باستثمارات تزيد عن ١٠ في المائة من الموجودات.
٤. **البيانات المالية الإضافية:** تبين أي واقعة هامة ورئيسة حدثت في الفترة الواقعة بين آخر ميزانية معدة وتاريخ الإصدار ولها أثر على البيانات المالية.
٥. **حقوق المساهمين:** جداول تظهر البيانات المتعلقة بحقوق المساهمين للشركة المصدرة، وذلك للسنوات الثلاث الأخيرة أو منذ تأسيس الشركة أيهما أقل، بحيث توضح هذه البيانات التغييرات في حسابات رأس المال والاحتياطات والأرباح أو الخسائر المدورة.
٦. **ربحية الشركة:** وضع جداول إحصائية تتضمن:
 - ربحية الشركة (صافي الأرباح قبل وبعد الضرائب)، إضافة لسجل الأرباح الموزعة لآخر ثلاث سنوات أو منذ تأسيس الشركة أيهما أقل
 - نسبة الأرباح الموزعة إلى رأس المال المدفوع للشركة.
 - العائد على السهم.
 - العائد على رأس المال وطريقة احتسابه إذا كان رأس مال الشركة يتضمن أسهم ممتازة فيجب توضيح نسبة توزيع الأرباح للسهم الواحد.
٧. خلاصة موجزة لأهم القواعد المحاسبية الملتمزم بها من قبل الشركة المصدرة.

الجزء الثاني عشر

الحصص العينية (إن وجدت)

١. ملخص عن الموجودات المادية والعينية المقدمة في مقابل الحصص وأسماء أصحابها وبيان قيمتها وشروط تقديمها مع بيان ما إذا كانوا من المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة ومدى استفادة الشركة من هذه الموجودات وأسس تقييمها.
٢. جميع الحقوق المترتبة على الحصص العينية.
٣. تقرير الخبير/ الخبراء المختصين بتقييم الحصص العينية وتاريخ صدوره.

٤. عدد الأسهم المصدرة في مقابل الحصة العينية وأسماء المستفيدين منها.

الجزء الثالث عشر

أنواع وحقوق الأسهم المصدرة

١. بحسب الملكية: أسهم اسمية وأسهم للحامل وأسهم للأمر.
٢. بحسب طبيعة الحصة: أسهم نقدية وأسهم عينية.
٣. بحسب الحقوق المرتبطة بالسهم: أسهم عادية، أسهم امتياز.

الجزء الرابع عشر

مصاريف التأسيس

١. بيان تقريبي مفصل بمصاريف التأسيس.
٢. بيان الجهة التي تتحمل مصاريف التأسيس وكيفية معالجتها.
٣. بيان أية مصاريف أو نفقات فعلية تكبدها المؤسسون بتاريخ تقديم المسودة الأولية للنشرة.

الجزء الخامس عشر

تعهدات الشركة تجاه الهيئة والمساهمين والغير

أولاً : الشركة المصدرة للأوراق المالية: إن أعضاء إدارة الشركة (أو المؤسسين) مجتمعين ومنفردين يتعهدون بما يلي:

١. إن المعلومات المقدمة في هذه النشرة هي معلومات كاملة وصحيحة وصائبة، وقد تم أخذ العناية الواجبة للتأكد من عدم وجود أية حقائق أو معلومات هامة يؤدي حذفها إلى جعل أي عبارة مذكورة في نشرة الإصدار مضللة.

٢. الالتزام بجميع أحكام قانون سوق الأوراق المالية وقانون الشركات التجارية واللوائح والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

٣. أسماء أعضاء مجلس الإدارة (أو المؤسسين) الذين وقّعوا على النشرة (شخصين على الأقل).

ثانياً: مدير الإصدار أو مستشار الإصدار: استناداً إلى المسؤوليات المنوطة بنا بموجب قانون الهيئة وقانون سوق الأوراق المالية ونظام إصدار وطرح الأوراق المالية، لقد قمنا بمراجعة كل الوثائق ذات العلاقة والمواد الأخرى اللازمة لأعداد نشرة الإصدار المتعلقة بـ (يذكر نوع الإصدار والجهة المصدرة للأوراق المالية).

يتحمل مجلس إدارة/مؤسسي (الجهة المصدرة للأوراق المالية) مسؤولية صحة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار، والذين قد أكدوا على عدم حذف أي معلومات جوهرية منه يمكن أن يؤدي حذفها إلى جعل التعميم مضللاً.

نؤكد بأننا قد بذلنا العناية الواجبة التي تتطلبها المهنة فيما يتعلق بنشرة الإصدار التي تم إعدادها تحت إشرافنا، وبناء على أعمال المراجعة المشار إليها والمناقشات مع الجهة المصدرة للأوراق المالية ممثلة في الشركة المصدرة للأوراق المالية وأعضاء مجلس إدارتها (أو المؤسسين) والمسؤولين الآخرين فيها والجهات الأخرى ذات العلاقة، وبناء على أعمال المراجعة التي قمنا بها مع هذه الجهات المعنية بموضوع الإصدار وتوقعات الربحية وأسس ومبررات التسعير ومحتويات الوثائق المقدمة إلينا.

نؤكد على ما يلي:

١. لقد قمنا باتخاذ العناية الواجبة والمعقولة التي تضمن إن البيانات الواردة إلينا من (الجهة المصدرة للأوراق المالية) والمتضمنة في نشرة الإصدار تتفق مع الحقائق الواردة في الوثائق والمواد والمستندات الأخرى المتعلقة بالطرح.

٢. على حسب إطلاعنا والمعلومات المتوفرة لدينا من الجهة المصدرة للأوراق المالية، فإن الجهة المصدرة للأوراق المالية لم تخف أية معلومات جوهرية ولم تخف منها أية معلومات هامة يمكن أن يؤدي حذفها إلى جعل النشرة مضللة.

٣. إن نشرة الإصدار والطرح المتعلق بها يتفقان مع جميع قواعد وشروط الإفصاح المنصوص عليها في قانون سوق الأوراق المالية ونظام إصدار وطرح الأوراق المالية ونموذج نشرة الإصدار المعتمد من الهيئة، كما تتفقان مع قانون الشركات والتعليمات والقرارات الأخرى الصادرة في هذا الشأن.

٤. إن البيانات والمعلومات التي تم عرضها في نشرة الإصدار صحيحة وعادلة وكافية حسب إطلاعنا لمساعدة المستثمر على اتخاذ القرار المناسب حول الاستثمار أو عدمه في الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب من خلالها طبقاً لقواعد وشروط الإفصاح.

الاسم بالكامل

التوقيع والختم

ثالثاً: المستشار القانوني: يؤكد المستشار القانوني المبين اسمه أدناه بأن كافة الإجراءات المتخذة بشأن طرح الأوراق المالية موضوع النشرة تتفق مع أحكام القوانين والتشريعات ذات العلاقة بنشاط الشركة وقانون الشركات التجارية وقانون سوق الأوراق المالية ونظام إصدار وطرح الأوراق المالية ونموذج نشرة الإصدار المعتمد من الهيئة، والنظام الأساسي للشركة والقرارات المتخذة من الجمعية العامة ومجلس إدارة الشركة، وإن الشركة قد حصلت على كافة التراخيص والموافقات الرسمية اللازمة لمباشرة الأنشطة موضوع النشرة.

الاسم بالكامل

التوقيع والختم

رابعاً: المتعهدون بالتغطية: نؤكد بأننا قد اطلعنا على دراسة الجدوى المعدّة للمشروع الجديد موضوع الإصدار الوارد في هذه النشرة، وأن قرارنا بتغطية الإصدار قد جاء بناء على قناعتنا بجدوى المشروع في ضوء المعلومات المتوفرة بالدراسة.

هيئة الأوراق والأسواق
المالية السورية

"نموذج نشرة الإصدار لأسناد القرض"

المحتويات

صفحة الغلاف (بيان هام للمستثمرين)

وصف كامل للأسناد المعروضة

شروط وإجراءات الاكتتاب

الغاية من الإصدار وكيفية استغلال حصيلته

معلومات عن الشركة والشركات التابعة لها

مصادر تمويل الشركة

البيانات والقوائم المالية

خدمة الدين القائم من قبل الشركة

تنظيم وإدارة الشركة

عدد المساهمين وتوزيع ملكية الأسهم

تعهدات الشركة تجاه الهيئة والغير

محتويات صفحة الغلاف

تضم صفحة غلاف نشرة الإصدار المعلومات التالية:

نشرة إصدار أسناد قرض وفقا لقانون سوق الأوراق المالية ونظام إصدار و طرح الأوراق المالية.

شركة...../المساهمة

وعنوانها...../

المسجلة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة تحت رقم () تاريخ / / .

نوع الأسناد المعروضة

وعددتهاسند.

وفئاتها

وقيمتها الاسمية والإجمالية ليرة سورية.

تاريخ إطفائها واستحقاقها.....

سعر السند الاسمي والبيعي والجهة الكافلة (إن وجدت)

رقم وتاريخ قرار موافقة الهيئة على مضمون نشرة الإصدار.....

مفتش الحسابات:

مدير الإصدار:

المستشار القانوني:

بيان هام إلى المستثمرين

ينطوي تحت هذا البند النص الحرفي الآتي الذي يجب وضعه داخل مستطيل على الجهة الداخلية من صفحة الغلاف. للأهمية يرجى قراءته بنتمعن من قبل كافة المستثمرين

بيان هام إلى المستثمرين

إن الهدف الرئيسي من إعداد نشرة الإصدار هو إطلاع المستثمر على كافة المعلومات التي تساعد على اتخاذ القرار المناسب حول الاستثمار أو عدمه في الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب.

هذا، وتشتمل النشرة على جميع البيانات والمعلومات الهامة، ولا تحتوي على أي معلومات مضللة ولم تحذف منها أية معلومات أساسية تؤثر سلباً أو إيجاباً على قرار المستثمر بخصوص استثماره الأوراق المالية المطروحة من عدمه. إن الشركة المصدرة ممثلة في (المؤسسين) أو (أعضاء مجلس إدارتها) يتحملون مجتمعين ومنفردين المسؤولية الكاملة عن صحة وكفاية المعلومات الواردة في هذه النشرة، ويؤكدون حسب علمهم واعتقادهم بأنه قد تم أخذ العناية الواجبة عند إعداد هذه النشرة لضمان عدم وجود معلومات أخرى يؤدي حذفها إلى جعل المعلومات المذكورة بالنشرة مضللة.

هذا ويتعين على كل مستثمر أن يقرأ ويدرس بعناية ودقة نشرة الإصدار هذه ليقرر فيما إذا كان من المناسب أن يستثمر في الأوراق المالية المطروحة، آخذاً بعين الاعتبار كل الحقائق المبينة في سياقها الصحيح، ويتعين على المستثمر أيضاً عدم اعتبار هذه النشرة بمثابة توصية من الجهة المصدرة للأوراق المالية بشراء الأوراق المالية المطروحة بموجبها، حيث يتحمل كل مستثمر مسؤولية الحصول على ما يحتاج إليه من نصائح مهنية مستقلة عن الاستثمار في الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب، وعن إجراء تقييمه المستقل للمعلومات والافتراضات التي تحتوي عليها هذه النشرة، وذلك باستخدام التحليل والتوقعات التي يراها ضرورية في اتخاذ أي قرار بشأن الاستثمار في الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب من عدمه. وتؤكد الشركة المصدرة أنه لم يتم تفويض أي شخص للإدلاء بأية معلومات أو تقديم أية إفادة عنها ولا عن الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب من غير الأشخاص المذكورين في هذه النشرة.

هذا ولا تتحمل هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية أية مسؤولية لعدم تضمين نشرة الإصدار أية معلومات أو بيانات ضرورية وهامة، أو تضمينها معلومات أو بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة وإنما يكون ذلك من مسؤولية الجهة التي أعدتها.

الجزء الأول

وصف كامل للأسناد المعروضة

١. الإجراءات التي اتبعت للموافقة على هذا العرض وشرح الخطوات والإجراءات التي تم اتخاذها للموافقة على إصدار الأسناد.
٢. **سعر الفائدة وتاريخ استحقاقها**، تاريخ إطفاء واستحقاق السند، ملكيته، تداوله. يبين في هذا المجال سعر الفائدة ومواعيد استحقاقها واستحقاق وإطفاء أسناد القرض، كما وتبين الإجراءات التي يتم بموجبها تحويل وانتقال الملكية والمكان الذي سيتم التداول فيه.
٣. **التحويل**: في حالة كون أسناد القرض قابلة للتحويل إلى اسهم، يبين جميع القواعد والشروط والإجراءات التي تتبع لتحويل الأسناد إلى اسهم بالإضافة إلى توضيح حقوق حاملي هذا الأسناد في الفوائد التي تستحق عليها وتاريخ مشاركة الأسهم في أرباح الشركة.
٤. **ترتيب حقوق حملة الأسناد بالنسبة لبقية الدائنين**: حيث يبين حقوق حملة الأسناد بالنسبة لبقية حملة الأوراق المالية الأخرى الصادرة عن نفس الشركة أو التي ستصدر فيما بعد، وكذلك توضيح حقوق حملة الأسناد بالنسبة لبقية الدائنين الآخرين، كما ويجب بيان حقوق العاملين في الشركة بالنسبة لحملة الأسناد وبيان الإجراءات القانونية التي يجب اتباعها من قبل حملة الأسناد لتحصيل حقوقهم في حالات الإخلال بشروط الإصدار أو عند تصفية الشركة.
٥. **الضمانات**: يجب بيان فيما إذا كانت الأسناد مضمونه أم لا، ونوع الضمان (إن وجد).
٦. **التعهدات المتخذة لحماية حاملي الأسناد**: ويبين كافة التعهدات التي تلتزم بها الشركة لحماية حقوق حملة الأسناد، ومثال ذلك، عدم بيعها لأي ممتلكات وعدم ارتباط الشركة بمزيد من الالتزامات أو التعهد بعدم توزيع أرباح على المساهمين إلا ضمن شروط معينة وفي حالة عدم وجود أي من تلك التعهدات فإنه من الواجب إيضاح تلك الحقيقة.
٧. **إطفاء السند واستهلاكه وتسديده**: حيث توضح الإجراءات التي ستتبعها الشركة لغايات الإطفاء أو الاستهلاك أو التسديد.

٨. **مدة تقادم حقوق حملة الأسناد:** حيث يجب بيان مدة التقادم المنصوص عليها في القوانين النافذة، وبيان انه بانقضاء تلك المدة لا تقبل مطالبات أصحاب الحقوق من حاملي الأسناد تجاه الشركة.
٩. **حقوق حاملي الأسناد في حالة الإخلال بشروط العرض:** تذكر الحالات التي تشكل إخلال بشروط العرض، وكذلك بيان فيما إذا كان يتوجب على الشركة أن تقدم إلى حاملي الأسناد تقارير دورية أو أدلة تظهر عدم وجود أي إخلال بالتزام الشركة بالشروط الأصلية.
١٠. **سجلات ملكية الأسناد:** يبين السجل الخاص بأسماء حاملي الأسناد وأسماء الشركات المسؤولة عن مسك سجلات التحويل الحافظ الأمين (إن وجدت)، ووكلاء تسديد الفوائد أو قيمة الأسناد (وكيل الدفع).
١١. **حالات استبدال الأسناد:** تبين حقوق حملة الأسناد في استبدالها عند فقدانها أو تلفها أو تشويهاها والإجراءات الواجب اتباعها عند عملية الاستبدال.
١٢. **حق حاملي الأسناد في حماية مصالحهم:** يبين حق حاملي الأسناد بموجب قانون الشركات وتعديلاته .
١٣. **بيان الحافظ الأمين لحفظ حقوق حاملي الأسناد:** إذا كان قد تم تعيين ما يسمى بالحافظ الأمين، أو أي شخص آخر يقوم مقامه ليتأكد من قيام الشركات بكافة تعهداتها والتزاماتها، يتم ذكر اسمه وعنوانه وواجباته، وأي معلومات هامة متعلقة به، أما إذا كان لا يوجد حافظ أمين فلا بد من تبيان ما لذلك من اثر على حقوق حملة الأسناد.
١٤. **مدير الإصدار:** يوضح دور مدير الإصدار الرئيسي وأي مدير فرعي في عملية طرح هذه الأسناد للاكتتاب، بالإضافة لأي معلومات إضافية أخرى.
١٥. **متعهد التغطية:** يوضح الإجراءات التي ستتبع في حالة عدم تغطية الاكتتاب بشكل كامل من قبل المستثمرين ودور متعهد التغطية بالإضافة للعمولات أو الخصومات التي حصل عليها.
١٦. **الإشعارات والبيانات المتوجب إرسالها لحاملي الأسناد:** تحدد طريقة إرسال الإشعارات إلى مالكي الأسناد وعدد المرات التي ترسل فيها تلك الإشعارات، وفيما إذا كانت الشركة مصدرة الأسناد ستزود حاملي الأسناد بالتقارير المالية التي ترسلها عادة إلى مساهمتها.

١٧. الضرائب: توضح الضرائب المترتبة على السوريين أو سواهم نتيجة الاستثمار في أسناد القرض (إن وجدت).

الجزء الثاني

شروط وإجراءات الاكتتاب

تنطوي تحت هذا البند الشروط والإجراءات الخاصة بالاكتتاب والطريقة التي يتبعها المستثمرون في إنجاز اكتتابهم من حيث:

١. كيفية الحصول على نشرة الإصدار.
٢. أسلوب عرض السندات.
٣. تقديم طلبات الاكتتاب.
٤. مكان الاكتتاب، ومدته (تاريخ بداية ونهاية الاكتتاب).
٥. الشروط التي يخضع لها قبول الاكتتاب.
٦. قبول أو رفض طلب الاكتتاب.
٧. أسلوب وتاريخ إعادة الأموال الفائضة في حالة التخصيص أو رفض الطلب.
٨. الإجراءات المتبعة في حالة عدم كفاية الطلب على الاكتتاب بالأسناد المعروضة.
٩. أي شروط أو إجراءات تفصيلية تتعلق بالاكتتاب بالأسناد المعروضة بالإضافة لأي معلومات إضافية تتطلبها القوانين والأنظمة المعمول بها.
١٠. تحديد الحد الأدنى للاكتتاب الواحد بأسناد القرض.

الجزء الثالث

الغاية من الإصدار وكيفية استغلال حصيلته

١. صافي المبلغ المتوقع من عملية العرض .

٢. الأغراض الأساسية التي ستستخدم فيها هذه الأموال .
٣. المبلغ التقريبي الذي سيستخدم لكل غرض من هذه الأغراض والمبالغ الزائدة عن مخصصات هذه الأغراض (إن وجدت).
٤. إذا كان هناك نقص في حصيلة العرض فيجب ترتيب أولويات استخدام الأموال المحصلة .
٥. إذا كان هناك أي مصدر آخر لتمويل أي غرض من الأغراض التي ترغب الشركة بتحقيقها فيجب بيان هذا المصدر وقيمة التمويل والوقت الذي سيتم به الحصول عليه من ذلك المصدر.

الجزء الرابع

معلومات عن الشركة والشركات التابعة لها

١. النشاطات الرئيسية سواء الاقتصادية أو المتعلقة بعمل الشركة، وأثرها على الإنتاج والعمالة والمبيعات وغيرها بالنسبة للشركة المصدرة.
٢. لمحة تاريخية مختصرة تتضمن وصفاً عن:
 - تطوير أعمال الشركة تغطي فترة الخمس سنوات الأخيرة أو منذ تأسيس الشركة، أيهما أقل.
 - أي فترة تقع بين نهاية السنة المالية وتاريخ إعداد النشرة.
 - أي سنوات مالية أخرى إذا كان إخفاء هذه البيانات من شأنه أن يؤدي إلى تضليل مستخدم النشرة.
 - أي تغييرات أو أحداث جرت لدى الشركة وأثرت عليها من حيث طبيعتها أو أنواع منتجاتها والمصاريف الرئيسية التي تم إنفاقها وأوجه ذلك الإنفاق وإعادة تنظيم الشركة، أو بيع أو إعادة شراء أصول هامة وفتح أو إغلاق أي جزء من مصانعها أو نوع من أنواع إنتاجها أو خدماتها.
 - كافة الأمور المبينة أدناه أو أي أمور أخرى تهم المستثمر، على أن يعرض الوصف من خلال البنود التالية:

١. بيان المنتجات والخدمات الرئيسية وأسواقها.
٢. وصف مصادر وتواجد المواد الخام الرئيسية.
٣. وصف لأهمية ومدة وتأثير الامتيازات أو براءات الاختراع أو العلامات التجارية وأي حقوق تجارية أخرى، وبيان أي تغييرات جرت عليها خلال السنوات الماضية أو أي أحداث متوقعة ذات علاقة بالمواضيع المذكورة.
٤. بيان أي قضايا محكوم بها لصالح الشركة أو عليها أو ما زالت منظورة لدى القضاء خلال السنوات الخمس السابقة.
٥. تقييم تطور عمل الشركة المستقبلي للسنوات الخمس القادمة، بما فيه تقييم لأي توسعات كبيرة وأي ابتكارات أو أنماط أخرى من المشاريع.
٦. بيان أي قضايا محكوم بها لصالح الشركة أو عليها أو ما زالت منظورة لدى القضاء خلال السنوات الخمس السابقة.
٧. بيان فيما إذا كان هناك قضايا مالية معلقة أو منظورة أمام المحاكم على الشركة أو الشركات التابعة لها، أو إذا كانت الشركة طرفاً فيها.
٨. أية مطالبات أو حجوزات من قبل ضريبة المبيعات أو ضريبة الدخل أو أية جهة أخرى أو أية رهونات على أصول الشركة.
٣. بيان حجم المبيعات في السوق المحلي والسوق الخارجي إضافة لبيان أي إيرادات أخرى، ويوضح ضمن هذا البند.
 - أ. حجم المبيعات الكلية للمشروع وتكلفتها ومصاريف ضريبة الدخل ومصاريف الفوائد.
 - ب. الأرباح قبل العمليات غير العادية.
 - ج. الأثر الناتج عن تغيير السياسات المحاسبية المتبعة.
 - د. صافي الربح (الخسارة) والأرباح الإجمالية المتأتية من النشاط الخارجي مقارنة مع الأرباح المتأتية من المبيعات والنشاط الداخلي.

٥. وصف موجز للموجودات الثابتة موزعة حسب ما هو مملوك منها أو مؤجر أو مستأجر أو غير ذلك.
- و. بيان أي استثمارات غير الاستثمارات في الموجودات الثابتة وذلك عندما تشكل في مجموعها ١٠ في المائة من مجموع موجودات الشركة فأكثر.
٤. بيان المشاريع المستقبلية والدراسات التي أجريت حولها (إن وجدت) مع بيان الفرضيات التي تستند إليها هذه الدراسات، كما ويجب بيان أي عقبات أو صعوبات يمكن التكهّن بها فيما يتعلق بأعمال الشركة ونشاطها.
- إذا كانت طبيعة نشاط الشركة تتطلب أن تكون دورتها الإنتاجية أكثر من سنة فيجب تقديم بيانات مالية لآخر ١٢ شهراً السابقة لأحدث ميزانية.

الجزء الخامس

مصادر التمويل

١. الشركات قيد التأسيس: بيان عدد ونسبة مساهمة المؤسسين والمكنتبين وأي مصادر أخرى.
٢. الشركات القائمة (لا ينطبق على المصارف): بيان قائمة بجميع الديون المترتبة على الشركة سواء كانت قصيرة الأجل أو طويلة الأجل، وذلك بهدف:
- البيان للمستثمر علاقة الأسناد المعترّم إصدارها ومدى تأثيرها على الأوضاع المالية للشركة.
 - سهولة تحديد نسبة مصادر التمويل الداخلية إلى نسبة مصادر التمويل الخارجية (نسبة حقوق المساهمين إلى حقوق الدائنين)، وذلك وفقاً للجدول التالي:

بعد إصدار الأسناد		قبل إصدار الأسناد		البيان
النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	
				ديون قصيرة الأجل (مقسمة إلى فئاتها وبيان نوعها والفوائد المستحقة عليها)
				المجموع.....(١)
				ديون طويلة الأجل (مقسمة إلى فئاتها المختلفة وبيان نوعها والفوائد المستحقة عليها)
				المجموع.....(٢)
				حقوق المساهمين (رأس المال المدفوع مفصلاً أسهم عادية، أسهم ممتازة، إضافة للاحتياطات الإيجابية والاختيارية والأرباح المدورة وعلاوات الإصدار)
				مجموع حقوق المساهمين.....(٣)
				المجموع العام.....(٣+٢+١)
				نسبة حقوق المساهمين إلى حقوق الدائنين

الجزء السادس

البيانات والقوائم المالية (للشركات القائمة)

١. التقارير المالية السنوية: يجب أن تكون البيانات المالية معدة وفق الأصول المحاسبية المعتمدة من الهيئة ومدعمة بالإيضاحات، ومصدقة من قبل مدققي حسابات الشركة. وتبين هذه البيانات المالية السنوية لآخر ثلاث سنوات المتعلقة بـ:

- المركز المالي للشركة.
- بيان الأرباح والخسائر.
- قائمة التدفق النقدي.

٢. البيانات المالية المرحلية المراجعة (معدلة): وتكون مراجعة من قبل مدقق حساباتها والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج.

٣. **البيانات المالية المجمعة للشركات التابعة:** وهي إما البيانات السنوية أو المرحلية (إن وجدت) وفي حالة عدم توفر مثل هذه البيانات، يتم إعداد جداول تعكس الوضع المالي للشركات التابعة أو الشركات التي تحتفظ فيها الشركة المصدرة باستثمارات تزيد عن ١٠ في المائة من الموجودات.
٤. **البيانات المالية الإضافية:** تبين أي واقعة هامة ورئيسة حدثت في الفترة الواقعة بين آخر ميزانية معدة وتاريخ الإصدار ولها أثر على البيانات المالية.
٥. **حقوق المساهمين:** جداول تظهر البيانات المتعلقة بحقوق المساهمين للشركة المصدرة، وذلك للسنوات الثلاث الأخيرة أو منذ تأسيس الشركة أيهما أقل، بحيث توضح هذه البيانات التغيرات في حسابات رأس المال والاحتياطات والأرباح أو الخسائر المدورة.
٦. **ربحية الشركة:** وضع جداول إحصائية تتضمن:
- ربحية الشركة (صافي الأرباح قبل وبعد الضرائب)، إضافة لسجل الأرباح الموزعة لآخر ثلاث سنوات أو منذ تأسيس الشركة أيهما أقل
 - نسبة الأرباح الموزعة إلى رأس المال المدفوع للشركة.
 - العائد على السهم.
 - العائد على رأس المال وطريقة احتسابه إذا كان رأس مال الشركة يتضمن أسهم ممتازة فيجب توضيح نسبة توزيع الأرباح للسهم الواحد.
٧. خلاصة موجزة لأهم القواعد المحاسبية الملتمزم بها من قبل الشركة المصدرة.

الجزء السابع

خدمة الدين القائم من قبل الشركة

١. مجموع الفوائد السنوية المترتبة على القروض .
٢. بيان فيما إذا كانت الشركة لم تف بتعهداتها والتزاماتها وبيان الأسباب التي أدت إلى ذلك.

الجزء الثامن تنظيم وإدارة الشركة

١. بيان الهيكل التنظيمي للشركة.
٢. ملخص عن الأنظمة الداخلية المعمول بها بالشركة أو التي يتعين على الشركة وضعها طبقاً للوائح الصادرة من الهيئة.
٣. بيان عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة ومدة ولايته حسب النظام الأساسي للشركة.
٤. بيان شروط الأهلية لعضوية المجلس وطريقة انتخابه وعزله حسب النظام الأساسي للشركة.
٥. بيان اختصاصات وواجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة.
٦. بيان أسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاليين (أو المقترحين إن وجدوا) وذكر نبذة عن مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية.
٧. تحديد أسلوب منح المزايا العينية والمالية والمكافآت والأتعاب لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.
٨. بيان المزايا العينية والمالية والمكافآت وأتعاب مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه التي تقاضوها خلال العام المنصرم.
٩. بيان الأعمال المحظورة على المجلس.
١٠. تأكيد في النشرة على استيفاء أعضاء مجلس الإدارة للقواعد والشروط المنصوص عليها في قانون الشركات والتعليمات الصادرة من الهيئة، والتأكيد بشكل خاص على عدم إدانة العضو في جريمة تتعلق بالشرف والأمانة أو كان قد أعلن إفلاسه أو فشل في سداد التزامات مالية أو كان عضواً في مجلس إدارة أو مديراً تنفيذياً لشركة تعرضت للإفلاس أو التصفية أو الاستيلاء أو البيع أو الاندماج.
١١. بيان المراكز الوظيفية لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا في الشركات التابعة (إن وجدت) وأسماء أعضاء مجلس الإدارة المساهمين في شركات أخرى تعمل بنفس مجال الشركة التي يشترك في عضوية مجلس إدارتها.
١٢. الإفصاح عن المصالح المباشرة وغير المباشرة في الشركة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وكبار الإدارة التنفيذية.

١٣. الإفصاح عن أسماء أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا الذين كانوا أعضاء في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى أو في الإدارات العليا، مع الإشارة للشركات التي تم تصفيتها أو تعثرت خلال الخمس سنوات الأخيرة وأسباب ذلك.
١٤. بيان بأسماء أعضاء لجنة التدقيق واختصاصاتهم وواجباتهم ومسؤولياتهم.
١٥. بيان أسماء وعناوين الأشخاص الفعليين أو المرشحين لتولي مسؤوليات الإدارة التنفيذية العليا مع ذكر نبذة عن مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية.
١٦. تفاصيل أي برامج تتعلق بتملك موظفي الشركة بأسهمها (إن وجدت).

الجزء التاسع

عدد المساهمين وتوزيع ملكية أسهم الشركة

١. عدد المساهمين وجنسياتهم وتوزيع ملكية الأسهم (معدلة).
٢. أسماء المساهمين الذين يملك كل منهم (٥%) من اسهم الشركة فاكثراً، وعدد ونسبة الأسهم التي يمتلكها كل منهم .

الجزء العاشر

تعهدات الشركة تجاه الهيئة والمساهمين والغير

- أولاً : الشركة المصدرة للأوراق المالية: إن أعضاء إدارة الشركة (أو المؤسسين) مجتمعين ومنفردين يتعهدون بما يلي:
١. إن المعلومات المقدمة في هذه النشرة هي معلومات كاملة وصحيحة وصائبة، وقد تم أخذ العناية الواجبة للتأكد من عدم وجود أية حقائق أو معلومات هامة يؤدي حذفها إلى جعل أي عبارة مذكورة في نشرة الإصدار مضللة.
 ٢. الالتزام بجميع أحكام قانون سوق الأوراق المالية وقانون الشركات التجارية واللوائح والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.
 ٣. أسماء أعضاء مجلس الإدارة (أو المؤسسين) الذين وقّعوا على النشرة (شخصين على الأقل).

ثانياً: مدير الإصدار أو مستشار الإصدار: استناداً إلى المسؤوليات المنوطة بنا بموجب قانون الهيئة وقانون سوق الأوراق المالية ونظام إصدار وطرح الأوراق المالية، لقد قمنا بمراجعة كل الوثائق ذات العلاقة والمواد الأخرى اللازمة لأعداد نشرة الإصدار المتعلقة بـ (يذكر نوع الإصدار والجهة المصدرة للأوراق المالية).

يتحمل مجلس إدارة/مؤسسي (الجهة المصدرة للأوراق المالية) مسؤولية صحة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار، والذين قد أكدوا على عدم حذف أي معلومات جوهرية منه يمكن ان يؤدي حذفها إلى جعل التعميم مضللاً.

نؤكد بأننا قد بذلنا العناية الواجبة التي تتطلبها المهنة فيما يتعلق بنشرة الإصدار التي تم إعدادها تحت إشرافنا، وبناء على أعمال المراجعة المشار إليها والمناقشات مع الجهة المصدرة للأوراق المالية ممثلة في الشركة المصدرة للأوراق المالية وأعضاء مجلس إدارتها(أو المؤسسين) والمسؤولين الآخرين فيها والجهات الأخرى ذات العلاقة، وبناء على أعمال المراجعة التي قمنا بها مع هذه الجهات المعنية بموضوع الإصدار وتوقعات الربحية وأسس ومبررات التسعير ومحتويات الوثائق المقدمة إلينا.

نؤكد على ما يلي:

١. لقد قمنا باتخاذ العناية الواجبة والمعقولة التي تضمن إن البيانات الواردة إلينا من (الجهة المصدرة للأوراق المالية) والمتضمنة في نشرة الإصدار تتفق مع الحقائق الواردة في الوثائق والمواد والمستندات الأخرى المتعلقة بالطرح.
٢. على حسب إطلاعنا والمعلومات المتوفرة لدينا من الجهة المصدرة للأوراق المالية، فإن الجهة المصدرة للأوراق المالية لم تخف أية معلومات جوهرية ولم تخف منها أية معلومات هامة يمكن أن يؤدي حذفها إلى جعل النشرة مضللة.
٣. إن نشرة الإصدار والطرح المتعلق بها يتفقان مع جميع قواعد وشروط الإفصاح المنصوص عليها في قانون سوق الأوراق المالية ونظام إصدار وطرح الأوراق المالية ونموذج نشرة الإصدار المعتمد من الهيئة، كما تتفقان مع قانون الشركات والتعليمات والقرارات الأخرى الصادرة في هذا الشأن.
٤. إن البيانات والمعلومات التي تم عرضها في نشرة الإصدار صحيحة وعادلة وكافية حسب إطلاعنا لمساعدة المستثمر على اتخاذ القرار المناسب حول الاستثمار أو عدمه في الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب من خلالها طبقاً لقواعد وشروط الإفصاح.

التوقيع والختم

الاسم بالكامل

ثالثاً: المستشار القانوني: يؤكد المستشار القانوني المبين اسمه أدناه بأن كافة الإجراءات المتخذة بشأن طرح الأوراق المالية موضوع النشرة تتفق مع أحكام القوانين والتشريعات ذات العلاقة بنشاط الشركة وقانون الشركات التجارية وقانون سوق الأوراق المالية ونظام إصدار وطرح الأوراق المالية ونموذج نشرة الإصدار المعتمد من الهيئة، والنظام الأساسي للشركة والقرارات المتخذة من الجمعية العامة ومجلس إدارة الشركة، وإن الشركة قد حصلت على كافة التراخيص والموافقات الرسمية اللازمة لمباشرة الأنشطة موضوع النشرة.

التوقيع والختم

الاسم بالكامل

رابعاً : المتعهدون بالتغطية: نؤكد بأننا قد اطلعنا على دراسة الجدوى المعدة للمشروع الجديد موضوع الإصدار الوارد في هذه النشرة، وأن قرارنا بتغطية الإصدار قد جاء بناء على قناعتنا بجدوى المشروع في ضوء المعلومات المتوفرة بالدراسة

نمونه طلب کتاب

١- اسم الشركة المصدرة رقم الطلب

٢- عدد الأسهم المطروحة (أو الأسناد) وسعر الإصدار

٣- المكتتب الاعتيابي (مؤسسات)

الجنسية	اسم الشركة أو المؤسسة

٤- المكتتب الطبيعي (أفراد)

اسم الأم	اسم الأب	الاسم الكامل
الجنسية	الجنس	تاريخ ومكان الميلاد
	<input type="checkbox"/> ذكر	
	<input type="checkbox"/> أنثى	

٥- بطاقة التعريف

- الهوية الشخصية
 جواز السفر

نموذج طلب اکتتاب

الرقم	جهة الإصدار	تاريخ الإصدار

العنوان	ص.ب	المدينة
هاتف ثابت	هاتف متحرك	فاكس
		البريد الإلكتروني

عدد الأسهم (أو الأسناد) المكتتبه سهم (سند)	كتابة
قيمة الأسهم (أو الأسناد) المكتتبه ليرة سورية	كتابة

دفع قيمة الأسهم (أو الأسناد)	نقداً
المكتتبه (ضع علامة على طريقة الدفع)	بموجب شيك رقم..... مسحوب على مصرف..... فرع
	خصماً من حسابي رقم..... مسحوب على مصرف..... فرع

أقر بأن جميع المعلومات الواردة أعلاه صحيحة كاملة وأوافق على اكتتابي في أسهم (أو أسناد) الشركة أعلاه، هذا وأقر بأنني تسلمت نسخة من نشرة الإصدار والنظام الأساسي، وقد اطلعت على كافة محتوياتها ودرستها بعناية وفهمت مضمونها، وبناء على ذلك تم اكتتابي بالأسهم (أو الأسناد) المذكورة، علماً بأنني لا أتنازل عن حقي بمطالبة الشركة والرجوع عليها بكل عطل وضرر ينجم من جراء إضافة معلومات غير صحيحة أو غير كافية في نشرة الإصدار أو نتيجة حذف معلومات قد تؤثر على قبولي بالاكتتاب في حال إضافتها إلى النشرة.

هذا وأقر بأنه يحق لكم رفض هذا الطلب في حال عدم تمكنكم من تحصيل قيمة الاكتتاب لأي سبب كان.

إن الطلب مستوفي للشروط أعلاه والموقع أصولاً يشكل إيجاباً ملزماً للمكتتب لا يحق الرجوع عنه.

توقيع المكتتب / المفوض عن المكتتب	:	اسم المكتتب
	:	اسم المفوض عن المكتتب

وكالة	بموجب:	التاريخ ٢٠٠٠.../...../.....
-------	--------	-----------------------------

ملاحظة: صيغة المفرد أينما وردت في هذا الطلب تشمل صيغة المثني والجمع والعكس بالعكس

استعمال مستلم الطلب

نصادق على توقيع المکتتب على هذا الطلب، كما ونصادق على مطابقة المعلومات والبيانات والتي وردت في هذا الطلب كما هي مدونة في الوثائق التالية المرفق طيه نسخ مصورة عنها:

١. الوثائق الثبوتية المعتمدة لإثبات شخصية المکتتب والمؤشر عليها بإشارة (X) في هذا الطلب.

٢. نسخة من سند القبض الخاص بدفع قيمة الاكتتاب بالأسهم المذكورة بموجب هذا الطلب. ختم وتوقيع البنك مستلم الطلب

التاريخ: ٢٠٠٠.../...../.....

نموذج إعلان الطرح العام للأسهم

تعلن شركة المساهمة المسجلة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة تحت رقم (.....) بتاريخ/.../....، عن موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بقراره رقم (...../.....) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ/.../.... على تسجيل (.....) سهم للشركة وذلك عن طريق الطرح العام وفقاً لما يلي:

١. حق الاكتتاب (الإشارة لمن يحق لهم الاكتتاب)
٢. عدد الأسهم المعروضة (.....) سهم منها:
 - أ. (.....) سهم لمساهمي الشركة بنسبة (.....%) من الأسهم التي يمتلكها المساهم من رأس المال (في حالات زيادة رأس المال للشركة القائمة).
 - ب. (.....) سهم للعرض العام وبحد أدنى (.....) سهم.
٣. قيمتها الاسمية (.....) ليرة سورية وقيمتها الإجمالية (.....) ليرة سورية.
٤. سعر السهم سيكون (.....) ليرة سورية وهي تمثل القيمة الاسمية البالغة (.....) ليرة سورية، مضاف إليها علاوة إصدار بمقدار (.....) ليرة سورية.
٥. يتم تسديد قيمة الأسهم المعروضة كاملة عند تقديم الطلب لدى إدارة فروع مصارف الاكتتاب التالية.
٦. يبدأ العرض اعتباراً من صباح يوم الموافق/...../..... وينتهي بنهاية يوم الموافق/...../..... .
٧. الغاية من عرض الأسهم
٨. أهم الغايات الرئيسية للشركة
٩. مدير الإصدار.
١٠. أسماء أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العلية وملكياتهم للأسهم.
١١. أسماء المساهمين الذين يملكون ٥% من أسهم الشركة فأكثر.
١٢. أي شروط أخرى تراها الشركة ضرورية وفقاً للشروط الواردة في نشرة الإصدار.

رئيس مجلس الإدارة

للاستفسار الاتصال على:

يعتبر هذا الإعلان دعوة للطرح العام، وإن عناصر هذا العرض تكتمل بنشرة الإصدار التي يتوجب على كل مستثمر الاطلاع عليها وتفهم كامل محتوياتها.

نموذج إعلان ل طرح أسناد القرض

تعلن شركة المساهمة، المسجلة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة تحت رقم (.....) بتاريخ .../.../....، عن موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بقراره رقم (..../....) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ .../.../.... على تسجيل أسناد قرض عددها (.....) سند بقيمة إجمالية مقدارها (.....) مليون ليرة سورية وفقاً لما يلي:

١. نوع الأسناد:
٢. عدد الأسناد:
٣. فئة الأسناد:
٤. قيمتها الاسمية والإجمالية:
٥. سعر السند الاسمي والبيعي:
٦. سعر الفائدة:
٧. تاريخ دفع الفائدة:
٨. تاريخ الإصدار:
٩. تاريخ الاستحقاق
١٠. تاريخ الإطفاء (إن وجد تاريخ قبل تاريخ الاستحقاق):
١١. يتم تسديد قيمة الأسناد المعروضة كاملة عند تقديم الطلب لدى إدارة فروع مصارف الاكتتاب التالية....
١٢. يبدأ العرض اعتباراً من صباح يوم الموافق/...../..... وينتهي بنهاية يوم الموافق/...../..... .
١٣. الغاية من عرض الأسناد
١٤. مدير الإصدار، متعهد التغطية:
١٥. أهم الغايات الرئيسية للشركة
١٦. أسماء أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا وملكياتهم للأسهم.
١٧. أسماء المساهمين الذين يملكون ٥% من أسهم الشركة فأكثر.

رئيس مجلس الإدارة

للاستفسار الاتصال على:

يعتبر هذا الإعلان دعوة لل طرح العام، وإن عناصر هذا العرض تكتمل بنشرة الإصدار التي يتوجب على كل مستثمر الاطلاع عليها وتفهم كامل محتوياتها.

الملاحق

الملحق رقم (١)

العناصر الأساسية لدراسة الجدوى الاقتصادية

أولاً: مقدمة عن المشروع

١. مقدمة عن فكرة المشروع وأهدافه وطبيعة نشاطه.
٢. الجدول الزمني لتنفيذ المشروع.
٣. اسم وعنوان الجهة التي أعدت دراسة الجدوى ونبذة عن خبراتها وقدراتها الفنية والمهنية، وعلاقتها بالمؤسسين والجهة المصدرة للأوراق المالية .

ثانياً : الجوانب الفنية للمشروع

١. موقع المشروع ومساحة الأرض المخصصة له.
٢. المواصفات الفنية للمنتجات.
٣. وصف طرق الإنتاج الممكنة وتحديد الطريقة التي وقع عليها الاختيار لاستخدام المشروع وأسباب ذلك الاختيار، مع شرح العملية الإنتاجية للطريقة التي وقع عليها الاختيار.
٤. الطاقة الإنتاجية.
٥. المواد الخام الرئيسة ومصادر تواجدها وتكاليفها.
٦. نوع ومواصفات المباني والأجهزة والآلات المستخدمة ومصادرها وإجراءات الحصول عليها.
٧. تأثير إقامة المشروع في البيئة (إن وجدت).

ثالثاً : دراسة السوق

١. دراسة السوق (العرض والطلب)، ويجب أن تعطى تفاصيل وإحصاءات عن الطلب الفعلي على المنتجات لسنوات سابقة والطلب المتوقع عليها خلال السنوات القادمة وعن

١. العرض الحالي المتوفر وتوقعات حصة المشروع من السوق المحلية أو الخارجية وحجم المبيعات المتوقعة.
٢. أسعار بيع منتجات المشروع ومقارنتها بأسعار السوق.
٣. سياسة الترويج والتوزيع (التسويق).
٤. بيان المنتجات والخدمات الرئيسية ووصفها والتعريف بها وأسواقها المتوقعة.
٥. المستخدمون الرئيسيون للمنتجات (المستهلكون).
٦. بيان وضع الشركة التنافسي من خلال ذكر منافسيها وحجم أنشطتهم وتأثير ذلك في الحجم التقديري لنشاط الشركة قياساً بهم وبيان مدى تمتع منتجات الشركة بالحماية وأسلوبها عند توفر ذلك.

رابعاً : التحليل المالي

١. بيان الفرضيات التي بنيت عليها خطط الشركة المستقبلية وتوقعاتها المالية.
٢. توقعات التدفقات النقدية خلال فترة تنفيذ المشروع وقبل مباشرة الإنتاج التجاري.
٣. إعداد التوقعات المالية للمشروع للسنوات الخمس بعد بداية التشغيل التجاري، مع مراعاة أنه في حالة طلب قرض يجب أن يتم إعداد هذه التوقعات مرتين الأولى بافتراض الحصول على القرض الحكومي والثانية بافتراض عدم الحصول على القرض على أن تشمل هذه التوقعات على كل من الموازنة التقديرية.
٤. تكلفة المشروع الإجمالية ومصادر التمويل.
٥. مصادر إيرادات المشروع.
٦. بيان مدى تمتع الشركة بالإعفاءات الجمركية والضريبية وغيرها من المزايا.
٧. تقييم تطور عمل الشركة المستقبلية للسنوات الخمس القادمة بما فيه تقييم لأي توسعات كبيرة أو أنماط أخرى من المشاريع.
٨. شرح واف عن أي عقبات أو صعوبات أو مخاطر يمكن التكهّن بها وتأثيراتها المحتملة وطريقة معالجتها.

٩. تحليل حساسية المشروع الذي يوضح معدل العائد الداخلي ومعدل العائد على حقوق المساهمين وفترة استرداد رأس المال.
١٠. إعطاء تفاصيل عن أي عقود أو اتفاقيات أبرمتها أو تنوي الشركة إبرامها، وتكاليفها وبنودها وشروطها.
١١. تحديد احتياجات المشروع من القوى العاملة ببيان أعدادهم وجنسياتهم وخبراتهم ومؤهلاتهم وتكاليفهم.
١٢. بيان مصاريف ما قبل التشغيل حسب بنودها المختلفة وتكلفة كل بند منها مع ذكر الإيضاحات إن لزم ذلك.
١٣. علاقة الشركة المصدرة بالشركات الأم أو الحليفة أو الشقيقة (إن وجدت).
١٤. تحليل واف لمخاطر الاستثمار في المشروع.
١٥. الامتيازات أو براءات الاختراع أو العلامات التجارية وأي حقوق أو أصول تجارية أخرى، ووصف مدى تأثيرها وبيان أي أحداث متوقعة ذات علاقة بالمواضيع المذكورة.

خامساً : خطة العمل المستقبلية:

يصف هذا الفصل طبيعة نشاط الشركة الأساسي والشركات التابعة لها أو الشركة الأم (إن وجدت) والرقعة الجغرافية التي تغطيها. ويبين في هذا المجال الأعمال التي تقوم بها الشركة أو التي تنوي القيام بها بالإضافة إلى كافة المعلومات الهامة التي تمكن المستثمرين من اتخاذ قرار حول الاستثمار أو عدمه بالإضافة إلى بيان إستراتيجية الشركة، والخطة المستقبلية للشركة.

ويجب أن يشمل الوصف على سبيل المثال وليس الحصر الأمور التالية:

١. الأنشطة الرئيسية والانجازات التي حققتها الشركة خلال الفترة الماضية وأثرها في الإنتاج والعمالة والمبيعات ونمو وتقديم الشركة بصفة عامة.
٢. بيان بالمنتجات والخدمات الرئيسية للشركة ومستخدميها وأسواقها المحلية والإقليمية والدولية.
٣. بيان المصادر الرئيسية للمواد الخام، ومصادر الأجهزة والآلات.

٤. أهمية ومدى تأكيد أي امتيازات أو براءات اختراع أو علامات تجارية وأي حقوق تجارية أخرى على عمل الشركة، وبيان أية تغييرات جرت عليها خلال السنوات الماضية، أو إذا كان هناك أية أحداث متوقعة ذات علاقة بالمواضيع المذكورة.

٥. لمحة تاريخية مختصرة تتضمن وصفاً عن:

أ. تطور أعمال الشركة خلال السنوات الثلاث الأخيرة أو منذ تأسيس الشركة، أيهما أقل.

ب. التطورات التي حدثت خلال الفترة التي تقع بين نهاية السنة المالية وتاريخ إعداد النشرة.

ج. أي تغييرات أو أحداث جرت لدى الشركة وأثرت فيها من حيث طبيعتها أو أنواع منتجاتها والمصاريف الرئيسية التي تم إنفاقها وأوجه ذلك الإنفاق أو إعادة تنظيم الشركة، أو بيع أو إعادة شراء أصول هامة وفتح أو إغلاق أي جزء من مصانعها أي نوع من أنواع إنتاجها أو خدماتها، أو أي تغييرات قانونية أو إدارية أو تجارية أو فنية أو مالية كان لها تأثير في أداء الشركة ونتائج أعمالها أو أسعار أوراقها المالية.

٦. وصف لمبيعات (إيرادات) الشركة وتبين هنا الأمور التالية:

أ. بيان حجم المبيعات في السوق المحلية والسوق الخارجية، إضافة لبيان أو إيرادات أخرى في السنوات الثلاث الأخيرة، مع نشر بيان تفصيلي لحجم الصادرات لكل سوق من الأسواق الخارجية، على حده، وكذلك بيان أي نشاطات أخرى في هذا المجال. كما ويوضح ضمن هذا البند حجم المبيعات الكلية للمشروع وتكلفتها والضرائب ومصاريف الفوائد والأرباح الإجمالية المتأتية من المبيعات والنشاطات الداخلية للسنوات الثلاث الأخيرة.

ب. بيان فيما إذا كان النشاط موسمياً سواء أكان ذلك كلياً أو جزئياً.

ج. بيان سياسة البيع لدى الشركة فيما إذا كان لهذه السياسة تأثير فعال في نشاط الشركة، ومثال ذلك البيع بالتقسيط أو نقداً أو التزامها بتزويد السوق المحلية بما تحتاجه من إنتاجها.

٧. بيان استراتيجية الشركة والمشاريع المستقبلية التي تقيم تطور أعمالها للسنوات الخمس القادمة والدراسات التي أجريت حولها (إن وجدت) مع بيان الفرضيات التي تستند إليها هذه الدراسات.

٨. بيان أي عقبات أو صعوبات يمكن التكهّن بها فيما يتعلق بأعمال الشركة ونشاطها وبيان أسلوب معالجتها.
٩. بيان وضع الشركة التنافسي وتوضيح الحجم التقديري لنشاط الشركة قياساً مع منافسيها.
١٠. بيان مدى تمتع الشركة بقوانين تشجيع الاستثمار والحوافز والإعفاءات الجمركية والضريبية (إن وجدت).
١١. إذا كانت الشركات المصدرة للأوراق المالية ذات طبيعة استخراجية تعدينية فإن ذلك يتطلب منها تقديم بيانات إضافية متعلقة بطبيعتها، كبيان نوع وكمية الاحتياطات التقديرية المتاحة للشركة لاستخراجها ومكان تواجدها ونوعها. وإذا كانت الشركة تمارس أعمال التأمين، يتوجب عليها إعداد حساباتها على أساس فروع التأمين، مع بيان المعلومات التفصيلية لنتائج أعمال هذه الفروع أو الأقسام بموجب البيانات المبينة في هذا الفصل.
١٢. علاقة الشركة المصدرة بالشركات التابعة أو الشركة الأم أو الحليفة أو الشقيقة (إن وجدت).
١٣. بيان موجز عن الاعتبارات البيئية الداخلة في مجال أعمال الشركة.
١٤. بيان مصادر إيرادات الشركة.
١٥. وصف للنظرة المستقبلية لنشاط الشركة يشمل تقييماً موجزاً لتطور عمل الشركة المستقبلي خلال السنوات الخمس القادمة، مع بيان الخطط والمشاريع المستقبلية والدراسات التي أجريت حولها (إن وجدت)، مع بيان الفرضيات والأسس التي تستند إليها هذه الدراسات.
١٦. بيان أي قضايا محكوم بها لصالح الشركة أو عليها أو ما زالت منظورة لدى القضاء خلال السنوات الخمس السابقة، مع توضيح الآثار المتوقعة لنتائج القضايا على أداء الشركة ومركزها المالي.
١٧. أية معلومات أخرى ترى الهيئة ضرورة الإفصاح عنها
- سادساً : أية معلومات أخرى ترى الهيئة ضرورة تضمينها دراسة جدوى المشروع.

الملحق رقم (٢)

مسؤوليات مدير الإصدار

وفقاً لنظام إصدار وطرح الأوراق المالية، فإن من مسؤوليات مدير الإصدار ما يلي:

- القيام بدور نقطة الاتصال الأساسية بين الجهة المصدرة للأوراق المالية ومصارف الاكتتاب والهيئة.
- التأكد من استيفاء الجهة المصدرة للأوراق المالية جميع المتطلبات اللازمة لإصدار الأوراق المالية حسب التعليمات الصادرة من الهيئة، وعلى وجه الخصوص حصول الجهة المصدرة للأوراق المالية على جميع الموافقات اللازمة للطرح، سواء موافقة الجهات الرسمية أو موافقة الهيئة العامة غير العادية.
- بذل العناية اللازمة التي تقتضيها أصول المهنة في إدارة وتنظيم الإصدار، ويشمل ذلك التأكد من إن نشرة الإصدار تحتوي على كل المعلومات الهامة والضرورية لتمكين المستثمرين من تكوين أفكار وآراء وتوقعات واضحة وكاملة حول تكاليف ومنافع ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية المعروضة للبيع، وإن النشرة لا تحتوي على أية معلومات غير سليمة أو ناقصة أو مضللة أو أغفلت معلومات هامة، وعليه توقيع التعهد بما يفيد ذلك حسب نموذج نشرة الإصدار المعتمد من قبل الهيئة.
- مراجعة الأسس التي تم الاعتماد عليها في تحديد سعر الإصدار بعد التشاور مع الجهة المصدرة للأوراق المالية، والتأكد من الإفصاح عن الأسس التي تم الاعتماد عليها في تحديد السعر.
- تعيين مصارف الاكتتاب بالتشاور مع الجهة المصدرة للأوراق المالية والدخول مع هذه المصارف في اتفاقيات تحدد واجباتها ومسؤولياتها حسب المتطلبات الصادرة من الهيئة.
- إعداد نشرة الإصدار وتقديمها للهيئة بعد مراجعتها من قبل الجهة المصدرة للأوراق المالية والمستشار القانوني والحصول على شهادة منهم بذلك طبقاً للصيغة الواردة في نموذج نشرة الإصدار، ومتابعتها حتى اعتمادها.

- إعداد إعلان الطرح ونشره في الصحف المحلية بعد اعتماده مع نشرة الإصدار من قبل الهيئة، وقبل أسبوع على الأقل من تاريخ بدء الاكتتاب بالنسبة للاكتتاب العام.
- توفير العدد الكافي من النشرات واستمارات الاكتتاب لدى مصارف الاكتتاب وشركات الخدمات المالية، والتأكد من استمرار وجود هذه المستندات لدى هذه الجهات خلال فترة الاكتتاب من خلال متابعته المستمرة لسير عملية الاكتتاب.
- إبلاغ الهيئة خلال ثلاثة أيام في حالة وقوع أي تغيير أو تعديل في المعلومات الموضحة بنشرة الإصدار بعد اعتمادها من قبل الهيئة، ويخضع العمل بهذا التغيير لموافقة الهيئة، حيث لا يجوز إدخال أية تعديلات على نشرة الإصدار دون الرجوع إلى الهيئة.
- الحصول على موافقة الهيئة على الإعلانات والنشرات والحملات الترويجية التي ترغب الشركة في نشرها عن الأوراق المالية المطروحة.
- تزويد الهيئة بتقارير دورية أثناء فترة الطرح حول نتائج الاكتتاب يتضمن عدد المكتتبين وجنسياتهم والأسهم المكتتب بها وطلبات الاكتتاب المرفوضة موضحاً أسباب الرفض وغيرها من البيانات الأخرى المتعلقة بذلك خلال الفترات الزمنية التي تحددها نشرة الإصدار، وعليه اقتراح البدائل المناسبة لتخصيص الأسهم في حالة وجود فائض في الاكتتاب العام، أو اقتراح كيفية التصرف بالأسهم غير المكتتب بها حسب الشروط الواردة في نشرة الإصدار، والحصول على موافقة الهيئة على تخصيص الأسهم للمكتتبين.
- إرسال إشعارات التخصيص إلى جميع المساهمين ومخاطبة مصارف الاكتتاب لتقوم بإعادة المبالغ الفائضة وذلك طبقاً للجدول الزمني الوارد في نشرة الإصدار.
- متابعة تسجيل الأسهم المكتتب بها لدى الجهات المختصة.
- إعداد سجل المكتتبين حسب متطلبات سوق دمشق للأوراق المالية والمركز السوري للمقاصة والحفظ المركزي.
- التحضير لانعقاد الهيئة العامة التأسيسية من حيث إرسال الدعوات إلى المساهمين ومتابعة إعداد تقرير المؤسسين، ويمكن أن ترسل مثل هذه الدعوات مع إخطارات التخصيص مباشرة.
- النظر في معالجة الشكاوي المقدمة من المكتتبين بالتنسيق مع مصارف الاكتتاب.

الملحق رقم (٣)

مسؤوليات مصارف الاكتتاب

وفقاً لنظام إصدار وطرح الأوراق المالية فإن من مسؤوليات مصارف الاكتتاب ما يلي:

- تخصيص الموارد البشرية والفنية والمالية الكافية لدعم عملية الاكتتاب في المكتب الرئيسي والفروع التابعة له.
- تحديد موظف أو أكثر يتمتعون بالكفاءة والصلاحيات الكافية لإدارة عمليات الاكتتاب بالمصرف، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بشكل مباشر أمام مدير الإصدار والمكتتبين فيما يتعلق بشؤون الاكتتاب، ويجب أن تشير نشرة الإصدار إلى اسم الموظف وعنوانه ورقم الاتصال به ورقم الفاكس وبريده الإلكتروني.
- وضع البرامج والأنظمة التي تساعد على فرز طلبات الاكتتاب والتحقق من استيفائها المعلومات المطلوبة، وتقليل الأخطاء قدر الامكان.
- وضع إجراءات الاكتتاب موضع التنفيذ حسب الشروط المحددة في نشرة الإصدار المعتمدة من الهيئة وحسب الشروط الأخرى التي يحددها المصدر ومدير الإصدار.
- التأكد من تلقي الموظفين في فروع مصرف الاكتتاب للتدريب الكافي للقيام بالأدوار المنوطة بهم، وأن يولي أهمية أكبر لموظفي المكتب الأمامي الذين يتعاملون مباشرة مع العملاء ليتم تدريبهم على قواعد الإصدارات العامة الأولية والفحص والتمحيص لتقديم خدمات أفضل للعملاء وتقليل الأخطاء.
- قبول طلبات الاكتتاب التي تستوفي الاشتراطات والمتطلبات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في نشرة الإصدار والتوقيع على طلب الاكتتاب بما يفيد ذلك، وعلى المصرف إرجاع طلب الاكتتاب للمكتتب إذا اتضح أنه غير مكتمل، وفي حالة استلامه لطلب اكتتاب غير مستوف فإنه يتعين عليه بذل أقصى جهد للاتصال بالمكتتب لتصحيح الخطأ واستيفاء طلبه.

- تقديم تقارير إلى مستشار الإصدار عن نتائج الاكتتاب (الحجم، القيمة وعدد الطلبات) خلال الفترات الزمنية التي تحددها نشرة الإصدار أو /و الاتفاقيات المبرمة مع مستشار الإصدار.
- معالجة وحل وتسوية شكاوى المكتتبين، وإحالة الشكاوى التي يتعذر عليه معالجتها إلى مدير الإصدار.
- التأكد من توفر طلبات الاكتتاب ونشرات الإصدار في جميع فروعهم.
- إعادة المبالغ الزائدة إلى الحسابات المصرفية للمكتتبين فور حصوله على أمر بذلك من مدير الإصدار، وأن يقدم له خلال ثلاثة أيام من تلقي تعليمات إعادة المبالغ الزائدة تقريراً حول الموقف التنفيذي للمبالغ المرتجعة.
- تقديم المعلومات التي يطلبها مدير الإصدار حول قضايا الاكتتاب مع مراعاة أحكام الأنظمة المصرفية.
- عدم قبول أي طلبات بعد ساعات العمل الرسمية في آخر يوم عمل من فترة الاكتتاب، ويجب أن تشير الإعلانات المنشورة بالصحف اليومية إلى هذه النقطة بشكل واضح، وإذا كانت مصارف الاكتتاب تنوي أن تفتح أبوابها في الفترة المسائية لهذا الغرض فيجب عليها إعلام الجمهور بذلك.